

كتاب الفتن

(٥)

الظاهر بفتح

الظاهر بفتح

تأليف

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عثيمين المعاشر

رَحْمَةُ اللَّهِ

١٢٨٦ - ١٣١٣

تحقيق

حَكَمْ بْنْ عَثِيمَانَ الْمَطِيرِي

المدرس المساعد بجامعة الكويت

الظاهر بفتح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مؤلفات العلامة عبد الرحمن العامري  
(٥)


الكتاب المشفوع  
في  
الطلاق البحري

تأليف  
الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عيسى المعاعي  
رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
١٣٦٢ - ١٣٨٦

تحقيق  
حسايم بن عتبة المطيري  
المدرسة الساعدية لبيان العلوم

كتاب الطلاق للشيخ عبد الرحمن العامري

جَمِيعَ الْحُقُوقِ محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٨ - ١٩٩٧ م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تهنيد:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـهـ وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة في (الحكم المشروع في الطلاق المجموع) للعلامة المحدث، القاضي عبدالرحمن بن يحيى المعلمـي - رحمـه الله - وهي الرسـالةـ الثالثـةـ التي أقوم بـتحقيقـهاـ منـ جـمـوعـ رسـائـلـهـ بـعـدـ (أـصـوـلـ يـنـبـغـيـ تـقـدـيمـهـاـ)ـ<sup>(١)</sup>ـ وـ(الـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ)ـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـقـدـ وـاجـهـتـ فـيـهاـ مـاـ وـاجـهـتـ فـيـ أـخـتـيـهـ مـنـ جـهـدـ

(١) وهي أولى (سلسلة رسائل المعلمـي) نـشـرـ وـتـوزـيعـ شـرـكـةـ شـبـهـ الـجـرـيرـةـ ،ـ وـقـدـ كـنـتـ اـسـتـظـهـرـتـ فـيـ مـقـدـمةـ الرـسـالـةـ أـنـ هـذـهـ الأـصـوـلـ -ـ هيـ مـقـدـمةـ وـمـدـخـلـ لـكـتابـ منـ كـتـبـ الـعـلـمـيـ رـحـمـهـ اللهـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ أـتـكـنـ مـنـ الـاهـتـدـاءـ إـلـيـهـ ،ـ ثـمـ أـخـبـرـنـيـ أـخـيـ الشـيـخـ أـمـدـ بنـ حاجـ حـمـدـ الصـومـالـيـ أـنـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ مـنـ يـقـولـ بـتـحـقـيقـ كـتـابـ (الـعـبـادـةـ)ـ لـلـمـعـلـمـيـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ أـخـبـرـهـ أـنـهـ مـقـدـمةـ هـذـاـ الـكـتـابـ التـفـيسـ الـذـيـ لـمـ يـسـلـمـ مـنـ أـيـدـيـ الـعـابـثـينـ فـجزـىـ اللهـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ تـحـقـيقـهـ خـيـرـ الـجـزـاءـ .

(٢) وهي أولى سلسلة (مؤلفات العـلـمـاـهـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الـمـعـلـمـيـ) طـبـعـ وـنـشـرـ دـارـ أـطـلسـ بـالـرـيـاضـ ،ـ

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

---

في ترتيب الأوراق، وقراءة الخط، وضبط النص؛ لكترة التحريرات والملحقات، ولعدم ترتيب وترقيم الأوراق ترقيمًا صحيحاً.

وكنت كلما واجهت صعباً في تحقيق رسائله، وكادت نفسي تصرف عنها: رأيته مائلاً بين رفوف الكتب، عاكفاً عليها، في زاويته بمكتبة الحرم المكي، في آخر عمره، يحقق ويدقق، وينقد ويعلّق، فيدعوني ذلك إلى الصبر على خدمة كتبه – رحمة الله تعالى – ومعالجة صعابها، إكراماً له، ورداً لجميل إحسانه على أهل السنة في هذا العصر، ونشرأ لعلمه الغير الذي أودعه كتبه التي توفى قبل صدورها، ونشرها وظهورها.

وهذه الرسالة (الحكم المشروع في الطلاق المجموع) من أظهر الأدلة على غرارة علم هذا الحديث، الفقيه، القاضي، الذي كان يُلقب بـ (شيخ الإسلام) في أيام الدولة الإدريسيّة، فقد خاض لجنة هذه القضية الخطيرة التي طالما دار حولها الجدل، فبدأ بذكر الآيات الواردة في هذه المسألة ودرسها درساً موضوعياً، ثم ثنى بالأحاديث النبوية، ثم ناقش إمامه الشافعي في كلامه على هذه المسألة في كتابه (اختلاف الحديث)،

---

وقد وقعت بعض الأخطاء المطبعية تحدّر الإشارة إليها ، تراجع تصوّرياتها في آخر هذا الكتاب ، بعد الفهرس .

وذكر بعد ذلك مذاهب العلماء ، وأدلة كل مذهب، بلا تعصب أو تمذهب ؛ وإنما درس العالم البصير المتجرد للحق.

ويظهر جلياً أن الشيخ - رحمه الله تعالى - كان يدرس هذه القضية وهو يلاحظ ما كتبه الشیخان العلامة المحقق أحمد شاكر في (نظام الطلاق)، وزاهد الكوثري في (الإشفاق) الذي ردّ فيه على أحمد شاكر.

وقد أحدث الكتابان ضجة في المحافل العلمية في مصر وغيرها من بلدان العالم الإسلامي وقت صدورهما في منتصف هذا القرن، وكانا على طرفي نقىض في كل ماطرقة في كتابيهما، وربما غالباً أحمد شاكر في تحرره، والكوثري في تمذهبه - وكلاهما حنفي - فجاء القاضي الشافعى: العلمي - رحمه الله - فألف هذا الكتاب الجليل، يكشف فيه عن وجه هذه القضية الخطيرة بعرضها على الكتاب والسنة، ودراستها دراسة موضوعية علمية.

وإذا كان الثلاثة من كبار محدثي هذا العصر، وكبار فقهائه: فإن أحمد شاكر وعبد الرحمن العلمي يشتراكان في أمرين لهما أثرهما الواضح على ما كتباه في هذا الموضوع هما :

الأول: اشتغالهما بالقضاء، ومواجهتهما من آثار هذه المشكلة مالم يواجهه الكوثري.

الثاني: أنهما ينزعان إلى الاجتهاد، واتباع الدليل ، وترك التقليد .

## الحكم المشروع في الطلاق المجموع

وإذا كان أحمد شاكر قد غلا في نصرة قول من قال بعدم وقوع الطلاق الثلاث جميعاً، وبعدم وقوع الطلاق البدعي بجميع صوره؛ وكان الكوثري قد أسرف في التشنيع على من ذهب هذا المذهب حد التضليل، والتبديع ، والتفسيق!!! فقد كان الملمي عدلاً وسطاً، يذكر مذاهب العلماء وحججهم، وربما رجح في بعض المسائل، وربما توقف واحتاط، بلا تفريط أو إفراط.

وقد ردّ على الشيوخين تأويلهما رواية ابن وهب، في حديث طلاق ابن عمر امرأته وهي حائض : (فليراجعها... وهي واحدة)، حيث حمله أحمد شاكر على الطلقة التي أمر ابن عمر أن يستقبل بها العدة فإن شاء أمسك وإن شاء طلق واحدة، وحمله الكوثري على أن تلك الطلقة الأولى حسبت واحدة على ابن عمر ولم تلغ، فابطل الملمي كلامه، ورجح أن المقصود هو بيان أن ابن عمر إنما طلق امرأته طلقة القولين، ورجح أن المقصود هو بيان أن ابن عمر إنما طلق امرأته طلقة واحدة لا ثلث طلقات كما في بعض الروايات.

وأحياناً لا يصرح الملمي برأيه في بعض المسائل التي طرقها؛ وإنما يُعرف رأيه من بعض عباراته، ومن أسلوبه في عرضه، واستطراده، واستدلاله لمذاهب الفقهاء.

وقد وجدت في آخر الرسالة فتوىًّا بخط المؤلف - رحمه الله - في الزوجين إذا ادعيا بعد الطلاق المجموع: أن الشاهدين كانوا فاسقين حين

عقد الزواج، ليتوصل بذلك إلى إبطال العقد في مذهب الشافعى، وليعددا عقداً جديداً بلا تحليل: أن ذلك لا يحل ، وأن (أقرب الطرق وأشبهها بالحق تقليد من يقول من أهل العلم: إن الطلقات التي لم تخللها رجعة إنما تحسب طلقة واحدة).

هذا ويجعل تقديم بعض المقدمات بين يدي هذا الموضوع :

### **المقدمة الأولى :**

أن هذه القضية هي من مسائل الخلاف، ومن ادعى فيها الإجماع فقد أحاط، اللهم إلا أن يقصد إجماع الأئمة الأربعـة - وهو ما يعبر عنه غالباً بالاتفاق - فنعم . وليس هو بالإجماع المعتبر حجة عند الأصوليين.

وقد نقل الخلاف جماعة منهم :

(١) الطحاوي كما في مختصر الجصاص لاختلاف الفقهاء له (٤٦٢/٢).

(٢) وذكر الاختلاف أيضاً ابن حزم في المخلص (١٦٧/١٠) فقال: (أما الاختلاف في طلاق الثلاث بمجموعة فهو بدعة أم لا؟ فزعم قوم أنها بدعة، ثم اختلفوا: فقالت طائفة منهم: لا يقع البتة؛ لأن البدعة مردودة. وقالت طائفة منهم: بل يرد إلى حكم الواحدة... وقالت طائفة: بل يقع كما هو، ويؤيد بالمطلق.. وقالت طائفة: ليست بدعة،

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

---

ولكنها سُنّة لا كراهة فيها..).

(٣) ابن رشد في بداية المحتهد (٨/٧) حيث قال : (جمهور فقهاء الأمصار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلاقة الثالثة، وقال أهل الظاهر وجماعة: حكمه حكم الواحدة).

(٤) وذكره أيضاً القرطبي في تفسيره (١٢٩/٣) فقال: (اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويرى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة... وهو قول مقاتل، ويحکى عن داود أنه لا يقع).

(٥) الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٦٣/٩ ط السلفية) قال : (ويعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم ثلاث لا خلاف فيه... مع ثبوت الاختلاف كما ترى).

وقال في ترجمة باب من جَوْزِ الطلاقِ الثلَاثِ: (وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث).

(٦) شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٩٣/٣٣) حيث قال: (بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون جامع الثلاث

لا يقع به شيء، هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف، بل قد تقدم الإجماع على بعضه؛ وإنما الكلام هل يلزمها واحدة أو يقع ثلاثة؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه).

### المقدمة الثانية :

أن هذا القول - وقوع الثلاث واحدة - أفتى به جماعة من فقهاء المذاهب الأربع قدِّيماً وحديثاً، وقد ألف الأستاذ سليمان العمير رسالة بعنوان: (تسمية المفتين)، ذكر فيها جماعة من كان يفتى بذلك:

### فمن الحنفية :

- (١) محمد بن مقاتل الرazi من أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة ٢٤٨ هـ.
- (٢) شيخ الأزهر، ومفتي مصر: عبدالجيد سليم الحنفي، توفي سنة ١٣٧٤ هـ.

### ومن المالكية :

- (١) محمد الخشنى القرطبي، توفي سنة ٢٨٦ هـ.
- (٢) أحمد بن بقي بن مخلد، قاضي الجماعة، توفي سنة ٣٢٤ هـ.
- (٣) أحمد بن محمد الصدفي الطليطلى، كبير فقهاء طليطلة، توفي سنة ٤٥٩ هـ.

وذكر في كتابه (المقنع) بأن هذا قول جمع من فقهاء قرطبة.

ومن الشافعية :

(١) محمد بن القاسم بن هبة الله، قال عنه ابن كثير: (أتقن المذهب والخلاف، وكان يفي بمسألة الطلاق الثلاث بوحدة)، توفي سنة ٦٢٤هـ.

(٢) ابن كثير صاحب التفسير، توفي سنة ٧٧٤هـ.

ومن الحنابلة :

(١) أبوالبركات ابن تيمية جدُّ شيخ الإسلام، توفي سنة ٦٥٢هـ.

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، توفي سنة ٧٢٨هـ.

(٣) ابن قيم الجوزية، توفي سنة ٧٥١هـ.

(٤) يوسف بن مرعي الكرمي، توفي سنة ١٠٧٨هـ.

فهؤلاء بعض من كان يفي بهذا القول من أتباع المذاهب الأربع<sup>(١)</sup>، وأكثراهم قبل شيخ الإسلام ابن تيمية، وعليه كثير من فقهاء قرطبة وغيرهم من علماء الأندلس من أتباع مالك من الفقهاء والقضاة، ولم يحدث لهم ما حدث لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ مما يدل على أن ما

(١) وللاستزادة تراجع رسالة الأستاذ الفاضل سليمان العمير (تسمية المفتين).

جرى بسبب هذه القضية من امتحان وابتلاء لشيخ الإسلام وتلاميذه إنما كان لعداوة فكرية، اخنذت من هذه القضية سلاحاً للقضاء على دعوة شيخ الإسلام الإصلاحية بدعوى مخالفته الإمامي أو الأئمة الأربع.

ومن يميل إلى هذا القول - ولم أر من ذكره - القاضي أبو الوليد بن رشد الفقيه المالكي الأندلسي، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، حيث ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة في كتابه (بداية المجتهد) ثم قال: (وكان الجمهور غالباً حكم التغليظ في الطلاق سداً للذرية، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك أعني في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾) أهـ.

وهذا كالتصريح في الدلالة على ميله إلى هذا القول، وفي عرضه للمسألة وذكره لأدلة الفريقين: ما يدل على ميله لقول الطاهيرية ومن وافقهم .

وقد صار هذا القول - ردّ الثلاث إلى واحدة - هو المعمول به في كثير من المحاكم الشرعية في الدول الإسلامية، وبه يفي كبار الفقهاء من جميع المذاهب، ومن نصره من المتأخرین :

- (١) محدث مصر العلامة أحمد شاكر في (نظام الطلاق في الإسلام).
- (٢) محدث المغرب أحمد بن الصديق الغماري في (الهداية في تخريج البداية).

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

---

- (٣) وحدث الشام العلامة الألباني في (إرواء الغليل).
- (٤) وحدث نجد العلامة عبدالعزيز بن باز وهو الذي شهده في البلاد النجدية.
- (٥) وحدث مكة العلامة عبدالرحمن المعلمي في (الحكم المشروع).
- (٦) وحدث الهند شمس الحق العظيم آبادي في (التعليق المغني) (٤/٤٩)
- حيث قال عن هذا الرأي بأنه (قول أكثر علماء العصر)، وقال: (وهو الحق عندي).

### **المقدمة الثالثة :**

أن أقوى حجج الجمهور: فعل عمر رضي الله عنه، وموافقة الصحابة رضي الله عنهم له في إجازة الطلاق الثلاث، وأقوى حجج الظاهيرية ومن وافقهم: حديث ابن عباس في صحيح مسلم أن الثلاث كانت تُرد إلى واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم، وعهد أبي بكر، وثلاث سنين من عهد عمر.

وقد غلا بعض العلماء من كلا الفريقين في رد حجج مخالفיהם إلى حد التكلف والتمحّل، مع أن العمل بالقولين ممكن، كما روی عن ابن عباس، قال المعلمي جامعاً بين اختلاف الروايات عن ابن عباس في فتواه لا في روايته فإنه لم يختلف عليه فيها - (وال الأولى أنه كان يفتي بهذا تارة، وبهذا تارة أخرى ، يتونخى في كل قضية ما هو الأولى).

وقال شيخ الإسلام كما في الفتوى (٩٣/٢٢): (ولهذا كان طائفه من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزم الثلاث في حال دون حال، كما نقل عن الصحابة).

وهذا القول جامع لأدلة الفريقين، فلا تهدر السنة النبوية الصحيحة، ولا القضاء العمري المجمع على جوازه إذا تحقق مناطه.

فالقاضي والحاكم بخيار النظرين يحكم بكل قضية بما يناسبها، ففرق بين من طلق ثلثاً بمجموعة عالماً بالحكم، ومن طلق جاهلاً، وفرق بين من طلق وزوجته راغبة فيه، راضية بماله ورجوع إليه؛ ويفضي التفريق إلى الإضرار بهما، ومن طلق وزوجته راغبة عنه، كارهة له، يُخشى عليها الفتنة باستمرار النكاح بينهما.

وكذا فرق بين الشيخ الكبير، أو الفقير الذي لا يجد إلا هذه المرأة تقوم به، ومن كان شاباً غنياً قادراً على الزواج من غيرها، وكذلك فرق بين من كان له أولاد يُخشى ضياعهم، ومن لم يكن حاله كذلك.

فالحكم النبوي مناسب في الصور الأولى رحمة وتيسيراً، والقضاء العمري مناسب في الصور الثانية عقوبة وتعزيزاً، فتراعى المصالح والمفاسد، ومقاصد السنة النبوية، ومقاصد القضاء العمري إذا تحقق مناطه؛ إذ هو حكم معلل، مقصوده دفع مفسدة تتبع الناس في إيقاع الطلاق، وحرج الناس عن فعل المحظور، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وللقضاء يد في عقود الأنكحة في صور كثيرة عقداً وفسخاً وطلاقاً، وليس هذه

الصورة بيدع منها، ولا تختلف أو تفترق عنها.

وأحكام الشريعة معللة، معمولة المعاني، ظاهرة المقاصد، ومن ذلك أحكام الطلاق والرجعة؛ فلا يناسب إمضاء الثلاث المجموعة وإلزام الزوج بها إن ترتب على ذلك الإضرار بالأسرة، مراعاةً لتسير الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾، واتباعاً للسنة حيث رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة ركانة إليه - وكانت ذات أطفال - بعدما طلقها ثلاثة في مجلس واحد. كما ثبت من طريقين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وكذا لا يناسب رد الثلاث إلى واحدة إن كان في الرد إضرار بالزوجة مراعاةً لمقصد وشرط الشارع، كما في قوله تعالى: ﴿وَبُعْلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، واتباعاً للقضاء العمري المجمع على جوازه.

وإذا كان للحاكم ابتداءً الحق في رفع الضرر عن المرأة بفسخ أو إلزام بطلاق، فمن باب أولى دفع الضرر عنها بإمضاء الطلاق الثلاث وإلزام الزوج به. والعمل بالدلائل ومراعاة المقصدin أولى من إهمال أحدهما، والله تعالى أعلم.

## وصف المخطوط وعملي في التحقيق :

هذه الرسالة هي في مجموع رسائل بخط المؤلف - رحمه الله تعالى - مصورة في مركز المخطوطات بجمعية إحياء التراث برقم ٧٧/٢ عن الأصل المحفوظ في مكتبة الحرم المكي، التي كان المؤلف قائماً على شئونها في آخر حياته، وعيّن أميناً عليها، وتوفي فيها.

وعدد أوراق المخطوط (٢٢) ورقة بمقاس ٢١×٣٣ سم في كل ورقة (٣٣) سطراً تقريراً، وبحواشيها زيادات، وتحريجات بخط المؤلف - رحمه الله - وبعض أوراقها لم ترتتب ترتيباً صحيحاً، وقد بذلت جهدي في ترتيبها، ترتيباً صحيحاً، وقد بذلت جهدي في ترتيبها، مستعيناً على ذلك بتسلسل فقرات الموضوع، حتى وصلت في ذلك الحدّ الذي أرى أنه مطابق لما أراده وكتبه المؤلف.

كما استفدت من مصورة الأخ الفاضل الشيخ محمد بن ناصر العجمي فجزاه الله عنا خير الجزاء. وقبل دخول هذه الرسالة المطبعة يسر الله مقابلتها على الأصل الموجود في مكتبة الحرم المكي يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٣ و ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٤١٧هـ. فللقارئين عليها جزيل الشكر والامتنان، وأخص بالشكر الأستاذ الفاضل الشيخ: عبد الله المعلمي، والأخ الكريم عادل عيد على حسن استقبالهم.

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

---

---

هذا المؤلف يعزى كثيراً إلى كتب مطبوعة، ويدرك الحزء، ورقم الصفحة، فلم أعرض إلى شيء من ذلك، وإنما اقتصرت بعدضبط النص على عزو ما يحتاج إلى عزو، واجتهدت ألاً أذكر في الحاشية إلا ما لابد من ذكره، أو تحسن الإشارة إليه، خشية تحول ضبط النص وخدمته - وهو المقصود بالتحقيق - إلى شرح للكتاب.

واعتمدت في العزو على الطبعات المرقومة للأحاديث كالبغا ل الصحيح البخاري، وعبدالباقي لمسلم وابن ماجة، والدعاس لأبي داود، وأحمد شاكر للترمذى، وأبو غدة للنسائي.

وقد أشرت في أول موضع يرد فيه اسم الكتاب إلى طبعته ومحققه، إلا ما كان مشهوراً معلوماً.

هذا وأسأل الله تعالى أن ييسر لتراث هذا العالم الجليل من يقوم بخدمته وتحقيقه ونشره، جزاء خدمته لكتب السنة وتراث سلف الأمة.  
والله المسئول ومنه القبول. وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

وكتبه:

**حاكم المطيري**

الكويت / الرقة

## صورة الورقة الأولى من المخطوط

١١

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الفاتحة المشروع في الطلاق المجموع  
 الآية تفسيرها

فان يدكم على حكمكم في طلاقكم

(١) (والطلقات تبرهن بالتفسیر شائنة فزوره ولا يمسك عن يكتن ما خلق الله في احبابه ان تكون موسى بالله العز وجل  
 ربكم عاصي احق بوجوه من في ذلك ان ارادوا اصلتها ولهن مثل الذي عصيهم بالمعروف وامر حال ملائكة  
 درجة وامر عز وجل تحيط بالطلقات مثلا عز وجل اوتسرع باحسانه ولا يأمركم ان تأخذوا ما  
 لا تنتهي صرمشينا والدن يخاف ما لا ينتهي حمود الله خان حفظت الايامها حمود الله نظر صناع عليها  
 فيما افتقدت به سلوك حمود الله تلاقيته وها ومن يتعذر حمود الله خارجها وهم اشكال

(٢) خان طلاقها فلا تحمل لهم من بعد حتى تكنجز وبما غيره خان طلاقها فلا جناح عليهم ان يتركها  
 ان طلقاً في يديها حمود الله وملك حمود الله يبينهما القرم يعلمهون (٣) واذا طلاقتم النساء  
 فليكن اصحابن فاما مسلكونهن بالمعروف او سر حوشن بالمعروف ولا تسلكونهن ضراوا  
 لتعتقدوا ومن يفضل ذلك فقد طلاق نفسه ولا تتخذوا طلاقكم الله هنفرا وادركوا ان عز الله  
 عذابكم وما انزل عذابكم من الكتب وامثلة يعطيكم به واقفوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم

(٤) واذا طلاقتم النساء فالبلقان اصحابن فلا يضركم من يكتن ازواجا حين اذ اتوا صرا بينهم  
 بالمعروف ذلك يعنفهم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ذلك اذ كلامكم واطلاقكم الله يعلم  
 وانتم لا تسلون (٥) البترم - ٢ - ٢٠٨

بما يكتنوا اذ تکلم المرأة من طلاقها هن من قبل ان تسهو هن صاحباتهن من عذرها  
 تعذر ونها حمتوهن بسر حوشن سرا حاجيلد (٦) الاجراب ٩

(٧) يا ايها السيا والطلقات النساء طلاقهن بعد تكتن واصحروا العذر واقفوا الله ربكم لا تخربون  
 من بيوتكم ولا يخربون الارض يأتين بفتحة مبينة وتلك حمود الله وهم من يتعذر حمود الله  
 فقد طلاق نفسها لا تقدر فعل الله يجرث بعد فعل امرا

(٨) خاذن اصحابن فاما مسلكونهن بالمعروف او خارجها هن ضراوا وادرس عبد  
 مسلم و(٩) انتقام الله ذكركم يروي ظاهره من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتعذر الله  
 يجعل له فتحة

(١٠) وبروزه من حيث لا يحسب ومن يتوكل على الله فهو حسيبه ان الله بلغه امره قد حصل الله  
 (١١) (شكشى و قدرا) (الطلقات - ١ - ٣)

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

النَّصْرُ الْمُجْدُ



الْكِتَابُ مِنْ الْمُشْرِفِينَ  
وَالظِّلَاقُ مِنْ الْمُجْرِيِينَ

فِي

سَأْلِيفٍ

الشِّيخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيِّ الْمَعَانِيِّ  
رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ

١٢٦٣ - ١٢٨٦



## الآيات وتفسيرها

قال الله تعالى:

- (١) ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.
- (٢) ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.
- (٣) ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.
- (٤) ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَحِدُوا آيَاتِ اللَّهِ هُنُّوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ ﴿١﴾.

(٥) ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَلْفَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يُنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٨ - ٢٢٢].

(٦) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرُّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٧) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يُأْتِنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

(٨) ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ اللَّهُ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَاجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنْ

الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرًا). [الطلاق : ٢١].

صح عن عروة بن الزبير قال: (قال رجل لأمرأته على عهد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم: لا آويك ولا أدعك تخلين! فقالت له: كيف تصنع؟! قال: أطلقك، فإذا دنا مضي عدتك راجعتك فمتى تخلين؟!).

فأتت النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فأنزل الله:

﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ يَا حَسَانٌ﴾. فاستقبله الناس جديداً من كان طلق ومن لم يكن طلق) <sup>(١)</sup> [تفسير ابن حجر رج ٢ ص ٢٥٨].

هذا مرسل صحيح، وقد رفعه بعضهم، قال: (عن عروة عن عائشة) قوله عواضد، وسيأتي بسط ذلك في البحث مع الإمام الشافعي رحمة الله تعالى.

ومفاده: أن الطلاق في أول الإسلام لم يكن له حد، فكان للرجل إذا طلق أن يراجع قبل مضي العدة، ثم إذا راجع ثم طلق فله أن يراجع، ثم إذا راجع ثم طلق فله أن يراجع، وهكذا أبداً، فاتخذ بعض الناس ذلك طريقة للإضرار بالنساء، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ﴾ [الآيتين: ٢ - ٣ من آيات البقرة].

(١) انظر روایات هذا الحديث ومن أخرجهما من الأئمة مجموعة في (الدر المنشور للسيوطى ٤٩٤ ط الكتب العلمية).

## **الحكم المشرع في الطلاق المجموع**

فقوله تعالى في الآية الأولى: **(والْمُطَلَّقَاتُ)** الآية - يحتمل في نزولها ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون نزولها متقدماً على نزول ما بعدها بعده.

الثاني: أن تكون نزلت مع ما بعدها معاً.

الثالث: أن يكون نزولها متاخراً عما بعدها في النظم.

والأول أقرب؛ لأن التقدم في النظم يُشعر بالتقدم بالنزول، وإن لم يكن ذلك حتماً، ولأن ظاهرها عموم استحقاق الرجعة في كل طلاق وهذا مطابق للحكم المنسوخ بما بعدها، ولم يرسل عروة وعواضده؛ فإن ظاهره أن قوله تعالى: **(الطلاقُ مَرْتَانٌ)** أول منزل بعد شكوى المرأة، وذلك يقتضي أن الآيتين نزلتا منفصلتين عن الآية التي قبلها، وقد ثبت تقدمها بالدلائل الأولى.

وعلى هذا فكلمة **(المُطَلَّقَاتُ)** على عمومها، ولا ينافي قوله في آئتها: **(هُوَ يَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَّ)**؛ لأن الآية نزلت قبل تحديد الطلاق كما سمعت، ويكون قوله تعالى: **(الطلاقُ مَرْتَانٌ)** - الآيتين - ناسخاً لبعض ما دخل في الآية الأولى وهو استحقاق الرجعة بعد الطلاق الثالث.

وأما على الوجهين الآخرين ، فيحتمل في قوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ)** أن يكون من العام المراد به المخصوص ، أو من العام المخصوص ، أو أن

يكون باقياً على عمومه ولكن الضمير في قوله : ﴿ وَعُولَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ﴾ أخص من مرجعه ، كأنه قال : (وبعلة بعضهن)، والمراد ببعضهن: المطلقات مرة أو مرتين فقط.

وهذا الأخير - وإن ذكروه - بعيد جداً لمخالفته؛ سنة الكلام من مطابقة الضمير لمرجعه، وتوجيهه بإضمار (بعضهن) تعسف، وهو شبيه بالاستخدام<sup>(١)</sup>، وقد تكلمت على الاستخدام في مقالتي في بيان مَنْ المراد بقوله تعالى: ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ﴾.

والحق في توجيهه هذا أن الضمير عام كمرجعه، ولكن قد يرد التخصيص على العام باعتبار الحكم الواقع مع الضمير دون الحكم الأول، فيكون الظاهر عاماً باقياً على عمومه، والضمير عاماً مخصوصاً. وعلى هذا: فالضمير مطابق لمرجعه على ما هو سنة الكلام.

وإذا قد ترجح الاحتمال الأول، فلا حاجة لبسط الكلام في الاحتمال الثاني.

وأما الآية الرابعة وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّتِ النَّسَاءُ فَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تُتَحِّذُوا آيَاتِ اللَّهِ

(١) انظر في معنى الاستخدام : التلخيص للقروي مع شرحه للبرقوقي (٣٦٠) ، وشرح الكافية للحلبي (٢٩٦).

هُزُواً وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ  
يَعِظُّكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

ففيها احتمالان:

(١) أن تكون متقدمة النزول على الآيتين اللتين قبلها، وعليه: فهي على ظاهرها من أن الطلاق تحل الرجعة بعده مطلقاً، أي: سواء في المرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، وهكذا.

(٢) وتحتمل أن تكون متاخرة عنها، وعليه: قوله: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ من العام المراد به الخصوص، أو العام المخصوص، أو على عمومه، ولكن الضمير في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ أخص من مرجمه، ولكن هذا الثالث بعيد أو باطل ههنا؛ فإن الآية إنما سبقت لأجل هذا الحكم خاصة، أعني قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأما آيات سورة الطلاق فيتعين فيها النزول معاً على نظمها؛ لأنها كلام واحد مرتبط أوثق الارتباط.

(١) والراجح - والله أعلم - أنه من العام المراد به الخصوص ، أي : المطلقة مرةً أو مرتين ؛  
لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَاراً لَتَعْتَدُوا﴾ إذ هي التي لزوجها الحق في مراجعتها دون سواها ، فهي المخصوصة بالحكم ، هذا على القول بتأخر نزول هذه الآية ، وهو الظاهر .

ويبقى النظر بينها وبين قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ [الآيتين] ، فإن كانت آيات سورة الطلاق نزلت قبل آيتها ﴿الطلاق مرتان﴾ فلا إشكال، وإن كانت نزلت بعد فتحتاج إلى تأويل، فيقال: إن قوله تعالى: ﴿إذا طلقت النساء﴾ إما عام مراد به الخصوص؛ وإما عام مخصوص؛ وإما على عمومه، وإن كان التعليل بقوله تعالى: ﴿لا تذرني لعل الله يحدث بعده ذلك أمرا﴾ يختص بمن طلقت مرة أو مرتين فقط.

وهكذا الضمير في قوله: ﴿إذا بلغن أجلهن فامسكونهن بمعرفٍ أو فارقوهن بمعرفٍ﴾.

والاحتمال الأول أولى، لِتَسْلُمُ الآيات من مخالفة الظاهر.

ولا ينافي ما تقدم في الآية الرابعة من آيات البقرة وما قلناه هنا قوله: إن التخصيص أولى من النسخ، فإن محله حيث لم يتحقق النسخ، وه هنا قد تحقق النسخ في الجملة كما تقدم<sup>(١)</sup>.

فأما على قول الحنفية ومن وافقهم أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم: فيتحقق القول بتأخر نزول آيات سورة الطلاق وإلا لزم أن يكون ناسحاً لقوله: ﴿الطلاق مرتان﴾ الآيتين.

وكذلك لا ينافيه ماجاء أن سورة البقرة نزلت قبل سورة الطلاق

(١) انظر قول ابن عباس وقادة وغيرهما في نسخ آية (الطلاق مرتان) غيرها من آيات الطلاق في ( الدر المنشور ) (٤٩٥/١)

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

بمدة؛ لأن المراد فيه معظم سورة البقرة، فقد صح عن ابن عباس أن آخر مانزل من القرآن آية الربا، يعني التي في سورة البقرة .  
رواه البخاري<sup>(١)</sup> وغيره، وروي مثله عن عمر<sup>(٢)</sup>. ولذلك نظائر في القرآن. انظرها في الإتقان .<sup>(٣)</sup>

---

(١) في التفسير باب (وانتقوا يوما) ح (٤٢٧٠) ط البغا، وانظر الدر المثور (٦٥٣/١) .

(٢) في تفسير ابن حزير ح (٦٣٠٦) ط الكتب العلمية ، وانظر فتح الباري (٢٥٩/٨) العلمية .

(٣) للسيوطى (٢٦/١) ط الحلبي .

## فصل

قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ﴾ أَلْ لِلْعَهْدِ، أي الطلاق الذي تعهدونه من حيث إن من شأنه أن الرجل إذا أوقعه كان له أن يراجع. وهذه الحقيقة كانت سبب نزول الآية، كما تقدم في مرسلا عروة، والذي من شأنه ما قاله ذلك الرجل، والذي تقدم ذكره في الآية السابقة وهي قوله: (وَالْمُطْلَقَاتُ). إلى قوله: ﴿وَبَعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ﴾. ولا ينافي هذا ما اخترناه من تقدم نزول آية (وَالْمُطْلَقَاتُ). بمدة؛ لأنها في علم الله تعالى متصلة بها، وجعلت في النظم متصلة بها. والعهد هنا أولى من الجنس لأمررين:

الأول: لما تقرر في الأصول أنه إذا تحقق عهد تعين المصير إليه.<sup>(١)</sup>  
الثاني: قوله: (مَرْتَانٌ) مع أن جنس الطلاق - مع صرف النظر عن المراجعة - ثلات بمقتضى هاتين الآيتين.  
وقال ابن حجرير: (اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال

(١) راجع إحكام الفصول للباجي تحقيق الخبروي (١٣٠) وشرح الروضة للطوفى تحقيق التركي (٤٧٨/٢) وشرح الكوكب المنير (١٣٢/٣).

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته)، ثم ذكر مرسل عروة، ومرسلا في معناه عن قتادة، وآخر عن ابن زيد، ثم ذكر عن السدي قال: (هو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة).

ثم ذكر أثراً عن عكرمة، ثم قال: (وقال آخرون: إنما نزلت هذه الآية على نبى الله صلى الله عليه وآلـه وسلم تعريفاً من الله - تعالى ذكره - عباده سنة طلاقهم..) [تفسير ابن حجرير ج ٢ ص ٢٥٨ - ٢٥٩].

وقد ذكر في موضع آخر عن قتادة قال: (جعل الله الطلاق ثلاثة، فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة، وعدتها ثلاثة حيض، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه بواحدة، وصارت أحق بنفسها، وصار خاطبا من الخطاب. فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حি�ضتها، حتى إذا ظهرت، طلق تطليقة في قبل عدتها، عند شاهدي عدل، فإن بدا له مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها، وإن تركها حتى تنقضي عدتها، فقد بانت منه بواحدة، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها حتى إذا ظهرت طلاقها تطليقة أخرى في قبل عدتها، فإن بدا له مراجعتها راجعها، فكانت عنده على واحدة، فإن بدا له طلاقها طلاقها الثالثة عند ظهرها ، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

[تفسير ابن حجرير ج ٢ ص ٢٧٠]

## ملحق (\*)

ودل على هذا قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ ولم يقل ثلاث، ولا وجه لذلك إلا أنه أراد الذي تكون معه الرجعة، وهو الذي عهده الناس من قبل نزول الآية، والذي تقدم ذكره.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

قال ابن حرير: (فقال بعضهم: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته)، ثم استدل على ذلك بمرسل عروة وما شاكله، ثم حكى أقوالاً مضطربة، ثم روى عن الضحاك قال: (يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك، أو يطلق بإحسان). واعتراض ابن حرير من جهة غير ما نحن بصدده.

ثم قال ابن حرير: (فيَّنَ أَن تأوِيلَ الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهنَّ في الثانية إما إمساك معروف؛ وإما تسريح منهم هنَّ بإحسان بالتطليقة الثالثة).

ثم قال في قوله تعالى معروف؛ وإنما تسريح منهم هنَّ بإحسان

(\*) هذا الملحق فصله المؤلف عن سابقه، وجعل عليه دائرة، ولم يضرب عليه، وهذه عادته إذا أراد تأخير أو تقديم بعض الكلام. ووضعته هنا استظهاراً بالقرائن وتسليط العبارات.

بالتطليقة الثالثة ) .

ثم قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا عَيْرَةً﴾: ( فقال بعضهم دل على أنه إن طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله - تعالى ذكره - فيهما : ﴿الطلاق مرتان﴾ فإن امرأته تلك لا تخل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ) .

ثم أخرج عن قتادة: ( قال: جعل الله الطلاق ثلاثة، فإذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة، وعدتها ثلاث حيض، فإن انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه بواحدة، وصارت أحق بنفسها وصار خاطبا من الخطاب، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهله نظر حি�ضتها، حتى إذا ظهرت ، طلق تطليقة في قبل عدتها ، عند شاهدي عدل ، فإن بدا له مراجعتها راجعها ما كانت في عدتها، وإن تركها حتى تنقضى عدتها ، فقد بانت منه بواحدة ، وإن بدا له طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر حيضتها ، حتى إذا ظهرت طلاقها تطليقة أخرى في قبل عدتها، فإن بدا له مراجعتها راجعها ، فكانت عنده على واحدة ، وإن بدا له طلاقها طلاقها الثالثة عند ظهرها ، فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا عَيْرَةً﴾ [تفسير ابن حجر رج ٢ ص ٢٧٠] .

ثم روى بسند ضعيف عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يقول: إن طلقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره). وأخرج عن الضحاك قال: (إذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تقض العدة، قال: والثالثة قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ ...). وعن السدي: (فإن طلقها بعد التطليقتين).

ثم حكى عن مجاهد ما حاصله أن الطلقة الثالثة قد تقدمت في قوله: ﴿أُوْ تَسْرِيْخٌ يَّاْ حُسَانٍ﴾، قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ تفسير لذلك، كأنه قال: فإن وقع التسرير بالإحسان...). وقد قدم في التسرير حديث أبي رزين قال: قال يا رسول الله! يقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ فـأين الثالثة؟ قال: (التسرير يـاـحسـانـ). وروى عن مجاهد وفتـادـةـ نحوـهـ.

وـحـكـىـ عنـ السـدـيـ وـالـضـحـاكـ أـنـهـمـاـ قـالـاـ: (ـالـإـمـسـاكـ:ـ الـمـرـاجـعـ،ـ وـالـتـسـرـيـعـ:ـ أـنـ يـدـعـهـاـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ).

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـإـنـهـمـ مـتـفـقـونـ أـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ: (ـفـإـنـ طـلـقـهـاـ)ـ أـرـادـ بهـ الشـالـثـةـ،ـ سـوـاءـ مـنـ قـالـ:ـ إـنـهـ لـمـ يـتـقـدـمـ لـهـ ذـكـرـ،ـ وـمـنـ قـالـ:ـ بـلـ تـقـدـمـ.ـ وـهـكـذـاـ مـاـ رـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ -ـ وـإـنـ لـمـ يـصـحـ -ـ:ـ (ـإـنـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ)،ـ فـإـنـهـ إـنـماـ أـرـادـ الشـلـاثـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ،ـ وـهـيـ الـمـرـتـانـ الـلـتـانـ رـاجـعـ بـعـدـ كـلـ مـنـهـمـاـ،ـ وـالـتـسـرـيـعـ.ـ

وـهـكـذـاـ يـحـبـ أـنـ يـفـهـمـ،ـ فـإـنـهـ إـنـ فـهـمـ عـلـىـ مـعـنـىـ:ـ إـنـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ

## الحكم المشروط في الطلاق المجموع

دفعه واحدة، كان على خلاف سياق القرآن، وخلاف ما عليه المفسرون<sup>(\*)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿مَرْتَان﴾ لماذا عدل به عن (طلقتان)؟.

عنه ثلاثة أجوبة:

الأول: أن يقال: إنما عدل عنه لأن تكرار الحروف يوجب ثقلًا في اللفظ، وليس هذا الجواب بشيء؛ لأن التكرار هنا لا يوجب ثقلًا يعتد به.

وقد وقع في القرآن كثيراً ما هو مثله أو أدخل منه في شبهة الثقل مثل:  
﴿أَغْرَفَ غُرْفَةً﴾<sup>(١)</sup> ، ﴿إِسْتَكْبَرُوا إِسْتَكْبَرَا﴾<sup>(٢)</sup> ، ﴿عَاهَدُوا عَهْدًا﴾<sup>(٣)</sup> ،  
﴿أَعْذَبْهُ عَذَابًا لَا أَعْذَبْهُ أَحَدًا﴾<sup>(٤)</sup> ، وأبلغ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى  
أُمَّمٍ مِّنْ مَعْكَ﴾<sup>(٥)</sup> ، اجتمعت فيه سبع ميمات.

الثاني: مقاله الخاص في أحكام القرآن وغيره: أنه عدل عن (طلقتان)

(\*) انتهاء الملحق.

(١) البقرة، آية: ٢٤٩.

(٢) نوح، آية: ٧.

(٣) البقرة، آية: ١٠٠.

(٤) المائدة، آية: ١١٥.

(٥) هود، آية: ٤٨.

للدلالة على وجوب تفريق الطلاق، إما بأن يطلق واحدة يقتصر عليها ولا يطلق أخرى إلا إذا راجع بعد الأولى؛ وإما بأن يطلق عند كل طهر واحدة، قوله: **﴿مَرَّتَانِ﴾** دلالة على ذلك.

قالوا: فقوله: **﴿مَرَّتَانِ﴾** دلالة على ذلك.

قال الجصاص: (وذلك يقتضي التفريق لا محالة؛ لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال: طلقها مرتين. وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهماين لم يجز أن يقال: أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع) [أحكام القرآن ج ١ ص ٣٧٨].  
بل في الطلاق نفسه لو قال قائل: إن فلاناً طلق زوجته اليوم مرتين لفهم منه التفريق ولم يفهم منه أنه قال: أنت طالق طلقتين، أو أنت طالق أنت طالق.

ومع ذلك ففي هذا الجواب نظر؛ لأن الظاهر أن يقال: (ثلاث مرات)، فلماذا قال: **﴿مَرَّتَانِ﴾** ثم ذكر الطلقة الثالثة بعده ذلك؟  
ولأن التفريق يصدق بما لو طلقها طلقة ثم بعد ساعة طلقها أخرى بدون تخلل رجعة ، فلو أريد تفريق مخصوص لكان الظاهر أن يقام عليه دليل.

[نعم! من قال: إن السنة أن يطلق طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن راجعها في العدة ثم بدا له أن يطلق فليطلق مرة أخرى، فله أن يجيب بأن المراد بـ **﴿مَرَّتَانِ﴾** طلاقان يعقب كلاً منهما رجعة، وهذا لا يكون ثلاثة، وبأن في الآية دليلاً على هذا التفريق

## الحكم المشروط في الطلاق المجموع

بخصوصه وهو قوله: ﴿فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ بناء على تفسير الإمساك بالرجعة والتسريح بعدمها.

وفيه أن ذلك يتم لو كان المعنى إمساك بمعروف أو تسرير بإحسان بعد كل مرة، وهذا [ظاهر]<sup>(۱)</sup> ماحكاه ابن حrir عن الضحاك<sup>(۲)</sup>: (قال يعني: تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسك أو يسرح بإحسان، قال: فإن هو طلقها ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

وقد فسره ابن حrir بقوله: (وكان قائلـي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان إمساك كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسرير لهن بإحسان) [تفسير ابن حrir ج ۲ ص ۲۹۰]

أقول: ولفظ السدي: (إذا طلق واحدة أو اثنتين إما أن يمسكها، ويمسكها: يراجع بمعروف؛ وإما سكت عنها حتى تنقضـي عدتها ف تكون أحق بنفسها).

وقولـه: (واحدة أو اثنتين) أراد به على مافهمـه ابن حrir: الأولى أو الثانية، ولم يُرد اثنتين لم تتحللـهما رجـعة.

(۱) كتب الشـيخ تحتـ كلمة (ظاهر): (محتمـل فيها). فـكأنـه رجـع كـونـه محتمـلاً لا ظـاهراً.

(۲) ما بينـ المعـكـوفـتين ضـربـ عليهـ بالأـصـل وـهوـ مـرـتـبـ بماـ بـعـدهـ اـرـتـبـاطـاً وـثـيقـاً كـماـ تـرىـ.

ولكن ابن حيرر ردّ هذا القول بحديث رواه - كما سيأتي -  
وأقول: إن فيه بعدها<sup>(١)</sup> من جهة أن الظاهر في قوله: **فِإِمْسَاكٍ**  
**بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ يَا حُسَانٍ** أنه بعد المرتين كما تقتضيه الفاء.

**الجواب الثالث:** أنه إنما لم يقل: طلاقتان إشعاراً بأنه لو قال: طلاقتك  
وطلاقتك وطلاقتك، أو قال: طلاقتك ثلاثة، أو ألفاً، أو عدد ذرات العالم،  
كان هذا كله مرة واحدة، كما تقول ضرب فلان عبده اليوم مرتين،  
فيصدق بما لو ضربه كل مرة من المرتين ضربة أو ضربتين أو ضربات.  
ويحتاج لهذا القول: بأن الآية نزلت لإبطال ماسبق من تكرر  
الطلاق مع تكرر الرجعة مراراً لا حدّ لها، إذ كان لأحد هم أن يقول: أنت  
طلاق ألفا ثم يراجعها، ثم يقول: أنت طلاق ألفا ثم يراجعها، ثم يقول:  
أنت طلاق ألفا ثم يراجعها، وهكذا مراراً لا حدّ لها.

فقيل لهم: إن الطلاق الذي تعقبه الرجعة مرتان، لا مرار لا حدّ لها، فالمرة الواحدة هي طلاق تعقبه رجعة، مع صرف النظر عن ذلك  
الطلاق أطلاقة كان أم ألفا.

وهذا جواب جيد، لكنه لا يتأتى إلا على قول الظاهرية والزيدية  
وعامة الشيعة ومن وافقهم<sup>(٢)</sup>: أن الطلاق الثلاث الذي يحرمهما حتى

(١) أي كلام ابن حيرر.

(٢) بل هذا قول بعض السلف كطلاوس وابنه وجماعة من آل البيت ، وتابعهم الظاهرية

## **الحكم الم مشروع في الطلاق المجموع**

---

تنكح زوجاً غيره إنما هو طلاق يتبعه رجعة، ثم طلاق يتبعه رجعة، ثم طلاق. فاما أن يقول: طلقتك ألفا، أو يكرر لفظ الطلاق في كلام واحدٍ، أو يطلق مراراً كثيرة لم تخللها رجعة، فهذا كله مرة واحدة. ويحتاجون بالآية، والإنصاف أن ظاهرها معهم، فإنها أثبتت أن للرجل أن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ولم تحدد الطلاق الواقع كل مرّة.

ويحتاجون بالآية الرابعة من آيات البقرة، فإنه تعالى قال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ والإمساك هنا الرجعة اتفاقاً، قالوا: فأثبتت لهم الرجعة بعد الطلاق، ولم يحدد الطلاق بحدٍ فهو صادق بأن يقول: طلقتك، وأن يقول: طلقتك، وطلقتك، وطلقتك، أو طلقتك ألفا، أو عدد ذرات العالم، ولا حَدَّدْتُهُ بأنه أول طلاق، ولا أنه طلاق قد تقدمه طلاق ورجعة.

فإن قيل: إنك قد قدمت استظهاراً أن هذه الآية متقدمة على قوله:

**﴿الطلاقُ مَرَّاتٌ﴾!**

قلت: نعم! ولكن لهم أن يقولوا: إن آيتها **﴿الطلاقُ مَرَّاتٌ﴾** أقرت الآية الرابعة على هذا المعنى، وموافقتها عليه - كما تقدم - وإنما

---

والزيدية .

خالفتها في المرة الثالثة.

ويحتاجون أيضاً بآيات سورة الطلاق، والكلام فيها كالكلام في الآية الرابعة من آيات البقرة سواء.

واحتاج مخالفوهم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرُجًا﴾. أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> بسند صحيح كما في الفتح<sup>(٢)</sup> عن مجاهد قال: (كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثة، فسكت حتى ظنت<sup>(٣)</sup> أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحモقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! إن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرُجًا﴾ وإنك لم تتق الله، فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك).

ويحاجب عن هذا: بأن هذه الجملة وردت بعد أوامر ونواهي ليس فيها النهي عن جمع الطلاق، على أن من جملة الأوامر الطلاق للعدة،

(١) في سننه ح رقم (٢١٩٧) ط الدعايس .

(٢) فتح الباري (٤٥٣/٩) .

(٣) قول مجاهد هذا دليل على أن رد الثلاث إلى واحدة قول معروف حتى بعد عهد عمر رضي الله عنه فهذه القصة وقعت بعد عهده قطعاً إذ ولد مجاهد في آخره، والراجح أن مجاهداً لزم ابن عباس بعكة في عهد معاوية وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وإنما ظن مجاهد أن يرد ابن عباس الثلاث إلى واحدة لما يعلمه من منصب ابن عباس .

## **الحكم المشروط في الطلاق المجموع**

---

ومعلوم أن من طلق واحدة لغير العدة لا تبين منه أمرأته إجماعاً.  
فهذا يدل أن المخرج في الآية ليس في خصوص عدم البينونة، فمن  
لم يتق الله فطلق لغير العدة ضيق الله تعالى عليه بوجوب الرجعة، ومن لم  
يتق الله فقال: هي طلاق ثلاثة أو ألفا، يضيق الله عليه بأن لا تقع إلا  
واحدة، فإن وافق ذلك هواه، ضيق الله عليه من جهة أخرى، كأن يوقع  
المخلاف بينه وبين امرأته فيضطر إلى مفارقتها أو يعيش معها في نكد أو  
غير ذلك.

على أننا قد قدمنا أن الظاهر أن هذه الآيات نزلت قبل النسخ،  
وعليه: فهذه الآية تشير إلى ما تقدم قبلها في الآية ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ  
أَوْ فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ اللَّهُ  
ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ  
مَخْرَجًا﴾.

فكأنه قال : إن اتقىتم الله تعالى فلم تراجعوا المطلقات إلا  
معروف جعل الله لكم مخرجاً بأن يستمر الحكم بعدم تحديد الطلاق ،  
وإن لم تتقوا ، بل أخذتم تراجعون ضراراً فسيضيق الله تعالى  
عليكم .

وقد وقع هذا الوعيد ، فإنهما لما أخذوا يراجعون ضراراً - كما في  
مرسل عروة - ضيق الله عليهم بتحديد الطلاق ، والله أعلم .

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

---

---

هذا ما يتعلق بهذه المسألة من كتاب الله عز وجل ، فلنتظر الآن  
ما يتعلق بها من السنة .

## **فَصْل**

**الأحاديث التي احتج بها من يرى أن من قال :  
طلاقك ثلاثة ، أو ألفا ، أو كعدد ذرات العالم ، أو نحو  
ذلك ، فهي مرة واحدة تكون له بعدها الرجعة .**

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> بسند على شرطهما عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناها عليهم . فأمضاه عليهم).

وبسند آخر على شرطهما عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبي الصهباء قال لابن عباس: (أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل

---

(١) حديث رقم (١٤٧٢) .

واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وأبـي بـكر وـثـلـاثـا من إمـارـة عمر؟ فـقـالـ ابن عـباسـ: نـعـمـ!ـ

وبـسـنـدـ آخرـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ عـنـ إـبـراهـيمـ بنـ مـيسـرـةـ أـنـ أـبـاـ الصـهـبـاءـ قـالـ لـابـنـ عـباسـ: (هـاتـ مـنـ هـنـاكـ! أـلـمـ يـكـنـ الطـلـاقـ الـثـلـاثـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـاحـدـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ قـدـ كـانـ ذـلـكـ فـلـمـاـ كـانـ فـيـ عـهـدـ عـمـرـ تـنـايـعـ<sup>(١)</sup>ـ النـاسـ فـيـ الطـلـاقـ،ـ فـأـجـازـهـ عـلـيـهـمـ).ـ وـرـجـالـ هـذـهـ أـلـسـانـيدـ أـئـمـةـ أـثـيـاثـ.

وـفـيـ الـمـسـتـدـرـكـ<sup>(٢)</sup>ـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ أـنـ أـبـاـ الـحـوـزـاءـ أـتـىـ اـبـنـ عـبـاسـ،ـ فـقـالـ:ـ (أـتـعـلـمـ أـنـ ثـلـاثـاـ كـنـ يـرـدـدـنـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ وـاحـدـةـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ).

وـفـيـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ<sup>(٣)</sup>ـ:ـ (ثـنـاـ سـعـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ ثـنـاـ أـبـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ قـالـ حـدـثـيـ دـاـوـدـ بـنـ الـحـصـينـ عـنـ عـكـرـمـةـ مـوـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ اـبـنـ

(١)ـ بـعـنىـ تـنـايـعـ.

(٢)ـ (٢/١٩٦ـ)ـ وـقـالـ:ـ (صـحـيـحـ الإـسـنـادـ)ـ وـتـعـقـبـهـ النـهـيـ فـقـالـ:ـ (ابـنـ المؤـمـلـ ضـعـفـرـهـ)ـ وـهـوـ الرـاوـيـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ مـلـيـكـةـ.

(٣)ـ (١/٢٦٥ـ)ـ ،ـ وـقـالـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ (٢٢٨٧ـ)ـ:ـ (إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ)ـ ،ـ وـقـالـ الغـمـاريـ فـيـ الـهـدـيـةـ (١١/٧ـ)ـ:ـ (الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ)ـ ،ـ وـقـدـ صـحـحـهـ أـحـمـدـ وـالـضـيـاءـ وـجـمـاعـةـ...ـ وـقـدـ صـرـحـ فـيـهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ بـالـتـحـدـيـثـ...ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـلـمـ يـنـفـرـدـ بـالـحـدـيـثـ بـلـ تـابـعـهـ اـبـنـ جـرـيـجـ...ـ).

## **الحكم المشروط في الطلاق المجموع**

---

عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسألها رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: (كيف طلقتها؟) قال: طلقتها ثلاثة، قال: (فقال: في مجلس واحد؟) قال: نعم، قال: (فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت)، قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى أنها الطلاق عند كل ظهر). وقد احتج الإمام أحمد بحديث آخر بسند هذا سواء<sup>(١)</sup>.

وفي سنن أبي داود<sup>(٢)</sup> من طريق ابن جريج أخبرني بعض بي أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآلها وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: (طلق عبد يزيد أبو ركانة...) فقال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم: (راجع امرأتك أم ركانة وإخوته)، فقال: إني طلقتها ثلاثة يارسول الله! قال: (قد علمتُ، راجعها وتلا): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

وعورض هذا بحديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره في (أنّ

---

(١) وهو حديث (إرجاع زينب على زوجها بالنكاح الأول) قال في المعنى (٧/١١٨) ط دار الفكر : (رواه أبو داود ، واحتج به أحمد) وانظر تهذيب ابن القيم بخاشية خنزير المندر (٣/١٢٢).

(٢) ح (٢١٩٦).

ركانة طلق البتة).

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن سيرين قال: (مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثة وهي حائض، فأمر أن يراجعها ، فكنت<sup>(٢)</sup> لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث<sup>(٣)</sup>، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير، وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأله ابن عمر فحده أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض).

أقول: [ليس] يبين ما أخبره الجماعة الذين لا يتهمهم وما أخبره أبو غلاب عن ابن عمر [تعارض]، بل يجمع بينهما بأنه طلق ثلاثة في اللفظ وواحدة في الحكم.

وعلى هذا يحمل ما جاء في عدة روايات من أنه طلق تطليقة واحدة، وكأن ابن عمر أو من بعده كان يعبر بهذا؛ لأنه يرى أن الحكم قد تغير بسبب استعجال الناس، كما مر في حديث ابن عباس، فصار الإنسان إذا طلق ثلاثة حسبت عليه ثلاثة، ولا يصرح<sup>(٤)</sup> بقوله ثلاثة؛ لثلا يخطيء الناس بظن أن هذه الصورة مستثناء مما أمضاه عمر.

(١) حديث رقم (١٤٧١) .

(٢) وفي المطبوع : ( يجعلت) .

(٣) وفي المطبوع : (ولا أعرف الحديث) .

(٤) أي : ابن عمر ، أو الراوي عنه .

## الحكم المشروح في الطلاق المجموع

---

وعلى هذا أيضاً يحمل ما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> : (وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك).

ومثله ما يروى عن عمر أن رجلاً قال له: (إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض)، فقال: عصيتك ربك، وفارقتك امرأتك ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته؟ قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي لها، وأنت لم تبق ماترجع به امرأتك).

رواوه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعد ابن عبد الرحمن الجمحي، والسنن بعد ذلك صحيح.

والترجماني قالوا: (لا بأس به)<sup>(٣)</sup>، ووثقه بعض المؤخرين، والجمحي (مختلف فيه)<sup>(٤)</sup>.

وقد أطّال أهل العلم الكلام في هذه المسألة، فلنقدم كلام الإمام

---

(١) حديث رقم (١٤٧١) (١/١٤٧١).

(٢) في سننه (٤/٨).

(٣) تقريب التهذيب رقم (٤١٢) ط عوامة، وقد وثقه ابن قانع كما في التهذيب (٢٧٢/١).

(٤) انظر الميزان رقم (٣٢٢٧)، وتهذيب الكمال (٢٣١٢) تحقيق بشار.

الشافعي رحمة الله تعالى في كتاب اختلاف الحديث<sup>(١)</sup>.

قال: (باب في طلاق الثلاث المجموعة)، ثم ذكر حديث ابن عباس يعني الرواية الثانية عند مسلم، ثم أنسد عن ابن عباس أن رجلاً قال له: (طلقت امرأتي ألفاً) فقال: (تأخذ ثلاثة وتدع سعمائة وسبعاً وتسعين). وبسند آخر قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائة، فقال: (تأخذ ثلاثة وتدع سبعاً وتسعين).

قال الشافعي: (فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يعني أنه بأمر النبي).

أقول: هذا هو المتعين قطعاً؛ لأن هذا يجعل إنما يكون قضاءً، أو إفتاءً، ولم يكن يقع القضاء والإفتاء في عهده صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ منه أو بأمره أو بعلمه، إذ لا يجوز أن يكون وقع القضاء والإفتاء في هذا الحكم العظيم من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم باجتهادهم ثم لا يبلغه ذلك، مع ما تشعر به الآثار من تكرر ذلك واستمراره.

وعلى فرض أنه كان يقع ذلك ولم يبلغه - وهو محال عادة - فكفى بتقرير الله عز وجل حجة، وفي الصحيح عن جابر (كنا نعزل القرآن

(١) ص ١٨٧ تحقيق محمد عبد العزيز.

## الحكم المشرع في الطلاق المجموع

ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن<sup>(١)</sup>.  
وإذا كنا نحتاج بتقرير النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فالاحتياج  
بتقرير الله عز وجل أولى؛ فإن الوصلة كانت حينئذ موجودة بينه وبين  
عباده بوجود الوحي، فإذا لم يبين للناس خطأ مايفعلونه حينئذ، فقد أقرهم  
عليه، ويوضح هذا قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا  
عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ  
لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وما تضافرت به الآثار أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم كان يكره  
المسائل حتى قال: (إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن  
شيء لم يحرم على الناس فحرم لأجل مسأله).

رواه الشیخان<sup>(٣)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص.

وإنما المعنى أن الناس كانوا مأموريين أن يعملوا بما ظهر لهم من  
الشريعة، وبأصول الإباحة وعدم التكليف، متوكلين على أن الله تبارك  
وتعالى يعلم بهم وما فعلوه، فإن أخطأوا، غفر لهم خطأهم، وبين لهم على

(١) رواه مسلم ح (١٤٤٠)، ورواه البخاري (٤٩١١) مختصراً.

(٢) المائدة، آية: (١٠١) .

(٣) البخاري ح (٦٨٥٩)، ومسلم (٢٣٥٨) واللفظ له .

لسان رسوله، كما في صحيح البخاري<sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد قال: أنزلت:  
﴿فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ﴾ من الخيط الأسود،  
ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في  
رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن  
له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا إنما يعني الليل  
والنهار).

ويوضح هذا ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يارسول الله، فسكت، حتى قاها ثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو قلت نعم لوجب، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ماتركتم فإما هلك من كان من قبلكم بكثرة سوادهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) [صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠٢].

لما كان الأصل عدم التكليف بالحج، وقوله (قد فرض الله عليكم الحج فحجوا) يتحقق عمرة واحدة في العمر: كان عليهم أن يفهموا المرة الواحدة، ويقتصروا عليه، عالمين أن الله تعالى إذا أراد كل سنة فسيبيّنه

(١) ح (٨١٨١)، وأيضاً مسلم رقم (١٠٩١).

## الحكم المشرع في الطلاق المجموع

لهم بدون سؤال.

وهكذا ما كان الأصل فيه الإباحة كان عليهم أن يستمروا على استباحته، فإذا أراد الله تعالى تحريره فسيبينه بدون سؤال.

واعلم أن سكوت الشرع عن تنبئهم على خطتهم في القضاء والفتوى في الطلاق - لو كانوا أخطأوا - أبعد جداً<sup>(١)</sup> من سكوته عن تنبئهم على الخطأ في فعل العزل، وتناول مالم يروه حراماً، والاقتصار على حجة واحدة، فالدالة السكوت على التقرير في الأول وأنهم مصيرون أوضح من الدلالة في الثاني، فتدبر هذا!

مع أن الحكم في قضية ركانة قضية ابن عمر من النبي نفسه صلى الله عليه وآله وسلم.

ولضعف أو بطلان احتمال أن ما كان يقع في عهده صلى الله عليه وآله وسلم من جعل الثلاث واحدة كان بغير أمره وبغير تقريره لم يعتمد الشافعي على هذا الجواب، ولا اعتد به، وإنما أشار إليه إشارة، وإنما أمعنت في بيان سقوطه؛ لأن بعض أهل العلم من بعده اعتمد عليه، والله المستعان.

---

(١) لأن الفتوى توقيع عن الله عز وجل وإخبار عن حكمه، والقضاء إلزام بحكمه، وليس كذلك الأمثلة المذكورة .

قال الشافعي : (فالذى يشبه - والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أنْ كان شيئاً فُسخَ، فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ثم يخالفـه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فيه خلافـه، فإنـ قيل: فعلـ هذا شيء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقولـ عمر، قـيل: قد عـلمنـا أنـ ابنـ عـباسـ يـخـالـفـ عمرـ فيـ نـكـاحـ المـعـتـعـةـ، وـيـعـ الدـيـنـارـ بالـدـيـنـارـينـ، وـفيـ بـيـعـ أـمـهـاتـ الـأـوـلـادـ وـغـيـرـهـ، فـكـيفـ يـوـافـقـهـ فيـ شـيـءـ وـيـرـوـيـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ خـلـافـهـ، فإنـ قـيلـ: فـلـمـ لـمـ يـذـكـرـهـ؟ـ قـيلـ: وـقـدـ يـسـأـلـ الرـجـلـ عـنـ الشـيـءـ فـيـحـيـبـ فـيـهـ، وـلـاـ يـتـقـصـىـ فـيـهـ الجـوابـ، وـيـأـتـيـ عـلـىـ الشـيـءـ<sup>(١)</sup>ـ، وـيـكـونـ جـائزـاـ لـهـ كـمـاـ يـجـوزـ لـهـ لـوـ قـيلـ: أـصـلـىـ النـاسـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ رـهـ إـلـىـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ؟ـ أـنـ يـقـولـ: نـعـمـ، وـإـنـ لـمـ يـقـلـ ثـمـ حـولـتـ الـقـبـلـةـ، قـالـ: فإنـ قـيلـ: فـقـدـ ذـكـرـ عـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـصـدـرـ مـنـ خـلـافـهـ عـمـرـ، قـيلـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - : وـجـواـبـهـ حـيـنـ اـسـتـفـيـ يـخـالـفـ ذـلـكـ كـمـاـ وـصـفـتـ).

(١) وـعـنـ الـعـبـارـةـ هـكـذـاـ: (فـيـحـيـبـ فـيـهـ، وـيـأـتـيـ عـلـىـ الشـيـءـ، وـلـاـ يـتـقـصـىـ فـيـهـ الجـوابـ)، فـتـكـونـ (يـأـتـيـ) بـعـنـ (يـقـيلـ). وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ (يـأـتـيـ) مـعـطـوـفـةـ عـلـىـ يـتـقـصـىـ، أـيـ: لـاـ يـتـقـصـىـ وـلـاـ يـأـتـيـ عـلـىـ الشـيـءـ، كـمـاـ يـقـالـ: أـتـىـ عـلـيـهـ كـلـهـ، أـيـ: تـبـعـهـ وـتـقـصـاهـ.

## **الحكم المشروط في الطلاق المجموع**

---

أقول: أطال النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup> في الرد على احتمال النسخ، ورده واضح، فإن قول ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر الثلاث واحدة، فقال عمر...) صريح في أن الطلاق كله كان على هذا، فإن هذه قضية عامة، وليس مثلها مالو قيل: (أصلى الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم إلى بيت المقدس)؛ لأن هذه قضية خاصة، فال الأولى تدل على الاستمرار بخلاف الثانية.

وقول ابن عباس في جواب السائل: (قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتبع الناس في الطلاق فأجازه عليهم) صريح في أنه أراد أن يبين تغيير الحكم، ولو علم ناسحاً في عهد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم لما عدل عنه، بل كان يقول قد كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ثم نسخ، ونحو هذا.

واحتمال أن يكون النسخ وقع في آخر الحياة النبوية فلم يُعمل بموجبه في العهد النبوي ولم يطلع عليه ابن عباس: يرده استمرار الحكم في عهد أبي بكر وثلاث سنين من إمارته عمر، فيكونون قد أجمعوا على الخطأ.

---

. (١) (٧١/١٠).

واحتمال أن يكونوا اطّلعوا في عهد عمر على ناسخ يرده أن عمر إنما بنى التغيير على قوله: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة)، ولو كان اطلع على ناسخ لما عدل عنه، بل كان يقول: (قد كنا نقضى بكلنا حتى وقفنا على هذا النص) ويدركه.

وهكذا ابن عباس إنما بنى التغيير على قوله: (فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم)، فيبين أن الإجازة كانت بسبب التتابع فلو كانت الإجازة للاطلاع على ناسخ لما عدل عنه.

وقد سلم الشافعي أن الاستمرار في عهد أبي بكر ومدة من إمارة عمر يدفع النسخ، وإنما عارض ذلك بفتوى ابن عباس، وهذه معارضة ضعيفة، بل باطلة على أصل الشافعي الذي يوافقه عليه جمهور أهل العلم: أن العبرة بما رواه الراوي، وإن حالفه<sup>(١)</sup>.

وقد قرر الشافعي هذه القاعدة في مواضع من الأم منها: مسألة التحرير بالرضاع من جهة الفحل وغيرها.

ومن يقول: إن فتوى الراوي بخلاف مرويه تحدث في مرويه، يستثنى

(١) لأن الحجة في روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا في رأيه واجتهاده. والرأي المجرد يتحمل الصواب والخطأ، فإذا حالف الرأي الرواية بان خطؤه، ووجب طرمه. وشروط قبول الرواية العدالة والضبط وقد توافرت، وشرط قبول الرأي عدم معارضته للدليل وقد فات في هذه الحال .

## **الحكم المشروط في الطلاق المجموع**

---

---

من ذلك ما إذا بَيَّنَ الرَّاوِي مُسْتَنْدٌ فتواه، وَبَيَّنَ لَنَا ضعفَ ذَلِكَ الْمُسْتَنْدَ. وقد بَيَّنَ ابْنَ عَبَّاسٍ هُنَا أَنَّ مُسْتَنْدَ التَّغْيِيرِ هُوَ أَنَّ النَّاسَ تَسَايَعُوا فِي الطَّلاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ عُمْرٌ.

وإِحْرَازَةُ عُمْرٍ لَيْسَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ حِجَّةً، كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنَّهُ وَافَقَهُ عَلَى أَنَّ التَّسَايُعَ يَقْتَضِي الإِحْرَازَةَ. وَسِيَّاتِي إِيْضَاحَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْفَتْوَى بِأَنَّ الْثَّلَاثَ وَاحِدَةً.  
قَالَ أَبُو دَادَوْدَ فِي سَنَتِهِ: (رَوَى حَمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا بِفِيمْ وَاحِدٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ).  
وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَكْرَمَةَ هَذَا قَوْلُهُ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسَ، وَجَعَلَهُ قَوْلَ عَكْرَمَةَ [سَنَنُ أَبِي دَادَ ١ / ٢٩٨].

أَقُولُ: الظَّاهِرُ صَوَابُهُمَا معاً، إِذَا لَا مَانِعٌ أَنْ يَرْوِيَهُ أَيُوبَ تَارَةً عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَارَةً عَنْ عَكْرَمَةَ مِنْ قَوْلِهِ. فَإِنْ أَبَيْتَ إِلَّا التَّرجِيحَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ أَيْمَنًا أَرْجِعُ حَمَادَ؟ أَمْ إِسْمَاعِيلَ؟<sup>(١)</sup> وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ.  
فَقَدِيمُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ ابْنَ عَلِيَّةٍ.

---

(١) انظر أقوالهم مجموعة في تهذيب الكمال (٢٤٧/٧) وشرح ابن رجب للعلل (٦٩٩/٢)  
تحقيق همام سعيد .

وقال يحيى بن معين: (حمد بن زيد أثبت من عبد الوارث وابن علية. والثقفي وابن عيينة) وقال أيضاً: (ليس أحد أثبت في أيوب منه) وقال أيضاً: (من خالقه من الناس جمِيعاً فالقول قوله في أيوب).

وقال يعقوب بن شيبة: (ابن زيد معروف بأنه يقصر الأسانيد، ويوقف المرفوع، كثير الشك بتوجيهه.. وكان بعد من المثبتين في أيوب).

وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى - هو ابن معين - يقول : لم يكن أحد يكتب عند أيوب إلا حماد.

وقال الخليلي<sup>(١)</sup> : (المعتمد في حديث يرويه حماد وبخالقه غيره عليه والمرفوع إليه).

أقول: كأنه يريد بقوله (والمرفوع إليه) أنه إذا رفع حديثاً ووقفه غيره، فالقول قوله؛ لأنَّه كان كثير التوقي يتوقف عن الرفع لأدنى شك، كما مرَّ عن يعقوب بن شيبة.

ثم قال أبو داود: (وصار قول ابن عباس فيما حدثنا).

ذكر أثراً أفتى فيه ابن عباس وغيره في البكر يطلقها زوجها ثلاثة فكلهم قال: (لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

(١) في الإرشاد (٤٩٩/٢) تحقيق محمد إدريس، وفيه (والرجوع إليه) بدل (والمرفوع إليه) كما هو في تهذيب التهذيب (١١/٢) ومنه نقله المؤلف رحمه الله، وتكون العبارة: (المعتمد عليه.. والرجوع إليه).

## **الحكم الم مشروع في الطلاق المجموع**

---

وعقبه بقوله: (حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا أبو النعمان نا  
حمد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس أن رجلاً يقال له أبو  
الصهباء، وكان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان  
إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وصدرأ من إمارة عمر؟  
قال ابن عباس: بلـي، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل  
بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى  
بكر وصدرأ من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تبايعوا فيها قال:  
أجيزوهـن عليهم) <sup>(١)</sup>.

---

(١) هذه الرواية فيها ثلات علل: الأولى: أن أبو النعمان محمد بن الفضل اخْتَلَطَ بأُخْرَة، قيل  
سنة ٢١٣هـ، ومحمد بن عبد الملك ليس من قدماء أصحابه، فقد كان له عند احتلاطه  
وتغيره سبع وعشرون سنة تقريباً.  
الثانية: أن محمد بن عبد الملك متكلّم فيه، انظر تهذيب الكمال (٢٤/٢٦) و  
(٢٩٠/٢٦).

الثالثة: أنه خالف الثقات في روايته فقد رواه سليمان بن حرب - كما عند مسلم - عن  
حمد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس وليس فيه (قبل أن يدخل  
بها).

وهذه الرواية موافقة لرواية معمر وابن حريج عن ابن طاووس عن أبيه، كما عند مسلم.  
وقد حَوَّدَ سليمان بن حرب إسناده فقال: (عن إبراهيم بن ميسرة) كما حفظ لفظه

=

ثم أخرج رواية ابن طاوس عن أبيه بلفظ الرواية الثانية عند مسلم.  
 فقوله: (وصار قول ابن عباس) ظاهر في اعترافه بأن رواية حماد عن  
 أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ثابتة، وأن لابن عباس قولين، كان يقول  
 بأحدهما ثم صار إلى الآخر، فإن أراد أنه كان يقول بأنها واحدة كما في  
 رواية حماد، ثم صار إلى وقوع الثلاث، فهذا دعوى بلا دليل، وهكذا إن  
 أراد عكسه، فالأولى أنه كان يفتي بهذا تارة، وبهذا أخرى، يتونحى في  
 كل قضية ماهو الأولى بها، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وقد استدل بعضهم لما تقدم عن الشافعي من احتمال أن ابن عباس  
 اطلع على ناسخ بما رواه أبو داود قال: (حدثنا أحمد بن محمد المرزوقي  
 حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن  
 ابن عباس ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ  
 يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، (وذلك أن الرجل كان إذا  
 طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة، فنسخ ذلك فقال:  
 ﴿الطلاق مرتان﴾ الآية) [سنن أبي داود ج ١ ص ٢٩٦].

أقول: علي بن حسين بن واقد، قال أبو حاتم: (ضعف الحديث)<sup>(١)</sup>

---

ورافق رواية الثقات .

(١) المحرج والتعديل (١٧٩/٧).

## الحكم المشروع في الطلاق المجموع

وقال النسائي : (ليس به بأس)<sup>(١)</sup>.  
وعلى كلتا العبارتين فلا يصلح للحججة، وإنما يصلح على الثانية  
للمتابعة.

وأبوه وثقه يحيى ، وقال أبوزرعة وأبرداود والنسائي وأحمد في رواية:  
(ليس به بأس)<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> : (كان من خيار الناس  
وربما أخطأ في الروايات).

وقال أحمد في رواية أخرى : (في أحاديثه زيادة، مأدري أي شيء  
هي ، ونفض يده).

أقول : فالحديث غير صالح للحججة، ومع ذلك فإن كان مراده بقوله:  
(وإن طلقها ثلاثة) يعني مجموعة فيؤخذ من ذلك أن هذا منسوخ، ومن  
جملة مانسخ: فقد دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة على بطلان هذا  
ال الحديث، بدلاتها على أن ابن عباس لم يكن يعلم ناسخاً، بل صرخ بأن  
الحكم يجعل الثلاثة واحدة استمر في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر.

---

(١) كما في تهذيب الكمال (٤٠٧/٢٠) .

(٢) أقوالهم في الجرح والتعديل (٦٦/٢) وتهذيب الكمال (٤٩٣/٦) .

(٣) (٢٠٩/٦) .

وفيما تقدم عن - سenn أبي داود - من فتوى ابن عباس ثم عكرمة بعده بكونها واحدة: دليل آخر على بطلان هذا الحديث، لأنه مروي من طريق عكرمة عن ابن عباس.

وإن كان مراده بقوله: (وإن طلقها ثلاثة) أي متفرقة، بأن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق: فله شاهد وهو مارواه مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنتهي عدتها، كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقتها، حتى إذا شارت انتفاضة عدتها راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا والله لا آويك إلى، ولا تخلين أبدا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿الطلاق مرتان فاما كذا بمعروفي او تسريحة يا حسان﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ ، من كان طلق منهم أو لم يطلق).

وذكر أيضاً (عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها، ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها؛ كيما تطول لذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾) يعظهم الله بذلك [الموطأ هامش

(١) (٥٨٨/٢) رواية يحيى بن يحيى ط عبد الباقي. و(٦٥٢/١) رواية أبي مصعب الزهرى ط بشار عواد .

## الحكم المشروع في الطلاق المجموع

المتنقى [١٧٥/٥].

وذكره الشافعي عقب ماحكيناه عنه سابقا فقال: (فإن قيل: فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن ت hubs الثلات واحدة في كتاب أو سنة أو أمراً أبین ما ذكرت؟ قيل: نعم! أخبرنا مالك..) فذكره ثم قال: (وذكر بعض أهل التفسير هذا، فعلل ابن عباس أجاب على أن الثلات والواحدة سواء).

أقول: روى ابن جرير مرسلاً عرورة بنحوه عن ابن حميد عن جرير عن هشام به، وعن أبي كريب عن ابن إدريس عن هشام به، وزاد بعد قوله: (ولا تخلين لي): (قالت له: كيف؟! قال: أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك، قال: فشككت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله..) [تفسير ابن جرير ٣/٢٥٨] وأخرج عن قتادة وابن زيد نحو هذا المعنى، وأشار إليه الشافعي بقوله: (وذكر بعض أهل التفسير هذا).

وقد أغرب يعلى بن شبيب فروي حديث عرورة عن هشام عن أبيه عن عائشة. [جامع الترمذى ٤ / ٢٤٢].

ويعلى بجهول الحال وإن ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(١)</sup> ، فإن مذهب

. (١) (٦٥٢/٧) ، وقال المخاوف في التقرير (٧٨٤٢): (لين الحديث).

ابن حبان أن يذكر في ثقاته المجهول الذي روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، ولم يكن حدديث منكرا، كما نص على ذلك في الثقات وأوضحته ابن حجر، وبمرة انظر فتح المغيث<sup>(١)</sup>.

وكذلك لا ينفعه إخراج الحاكم له في المستدرك<sup>(٢)</sup> لما علم من

تساهله<sup>(\*)</sup>.

---

(١) انظر الثقات لابن حبان (١ / ١٣)، ولسان الميزان لابن حجر (١٤ / ١٤) وفتح المغيث (١٤).

(٢) (٢٧٩ / ٢)، وقال : (صحيح الإسناد)، وعقبه النهي بأن في إسناده من تكلم فيه.

(\*) جاء في الأصل في هذا الموضوع: (نعم إن الآثار في هذا المعنى يعصب بعضها بعضاً، وليس بمحالفة لحديث ابن عباس، بل إنها تقاد توافقه؛ فإنها نصت أن التشديد في الطلاق إنما نزل سداً لظلم الرجل زوجته بحسبها أبداً غير ذات زوج، وهذا المعنى لا يقتضي التشديد بإيقاع الفلاس إذا وقعت معاً، بل قد يشعر بخلافه؛ فإن في إيقاعها إضراراً شديداً بالزوجة كما هو مشاهد في كل قطر من الأقطار بكثرة فاحشة، ولا سيما في الجهات التي تقل فيها الرغبة في نكاح الشيّات كالمند، وإذا وازنا بين الضررين وجدنا الثاني أشد؛ فإن الأشخاص الذين يعلقون أزواجهم ربما كانوا أقل من الأشخاص الذين يستجحلون بالطلاق. مع أن للأول علاجاً في الجملة وهو تضييق الحكم على الأزواج حتى ينصفوا أزواجهم، أو يطلقونهن، وليس للثاني علاج.

ومسألة التحليل مع بحثها شرعاً وطبعاً لا تغنى؛ لأن أكثر الناس يأنفون منها. فإذا حملت الآية على إحراز الثلاث ولو مجموعة كانت قد أنقذت الأزواج من ضرر، وأوقعنهم في أشد منه، وأوقعت معهن الأطفال والأزواج. وهذا كما ترى !!).

وقد حرط المؤلف - رحمة الله - على هذا النص بالقلم، ولم يضرب عليه، كعادته، فلم

=

نعم! إن مرسل عروة اعتصد، ولكنه لا علاقة له بمسألتنا، والكلام

الآن في مقامين:

**الأول:** فيما ظنه بعضهم أن هذا المرسل وعواضده يدل على نسخ ما تضمنته أحاديث جعل الثلاث واحدة، والظاهر من كلامهم تحويلز أن ابن عباس إنما عنى بقوله: (إن كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بيان ماذكره عروة بقوله: (كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة)!؟.

فاعلم أن قوله: (كانت الثلاث تجعل واحدة) يشعر بأن هذا في وقت كان للطلاق فيه حدٌ معينٌ، والحالة التي ذكرها عروة، لم يكن فيها حساب أصلاً، فلم يكن للحكم تعلق بأن يقال: طلاق واحدة، طلاق ثنتين، طلاق ثلاثة، وإنما كان المعتبر الطلاق من حيث هو طلاق، إن طلاق وانقضت العِدَّة بانت، وإن راجع في العِدَّة رجعت، وكأنه لم يطلق، ثم إن طلاق وانقضت العِدَّة بانت، وإن راجع فيها رجعت، وكأنه لم يطلق، وهكذا أبداً، فكأن الطلاق منزلة العتق، فلو فرض أن الرجل إذا اعتق

---

يظهر لي مراده، وقد كتب في أسفله (يؤخر) مع أنه كرر نحو هذا الكلام بعد ذلك، فرأيت إثباته هنا .

عده كان له أن يرجع عن العتق إلى شهر مثلاً، ثم إذا أعتق ثانياً فهكذا، وإذا أعتق ثالثاً فهكذا، وهكذا أبداً، ففي هذه الحال لا يكون باعث للسيد أن يقول لمملوكه: أعتقتك ثلاثة أو أربعاً أو غير ذلك، ولا يكون وجه لأن يقال: إذا قال: أعتقتك ثلاثة جعلت واحدة أو حسبت بواحدة فتدبر!

إنما يأتي هذا لو كان الحكم: أن من أعتق عده كان له أن يرجع إلى شهر مثلاً، ثم إذا أعتق ثانياً فهكذا، فإذا أعتق ثالثاً لم يكن له الرجوع.

ففي هذا يمكن أن يقول بعض الناس لمملوكه: أعتقتك ثلاثة، إما على وجه التوكيد، كأن يقول: أعتقتك وعزمت على نفسي أن لا أرجع كما لا يرجع من أعتق ثم رجع ثم أعتق ثم رجع ثم أعتق؛ وإنما على مظنة - خطأ أو صواباً - أنه إذا قال ذلك، كان بأنه قد أعتقه ورجع، ثم أعتقه ورجع، ثم أعتقه.

وه هنا يصح أن يقال: إذا قال: أعتقتك ثلاثة جعلت واحدة. وإذا فرضنا أن الحكم كان على هذا برها ثم غير إلى أن من قال: أعتقتك ثلاثة لم يكن له الرجوع، فحينئذ يليق أن يقول من يخبر عن الحكم السابق: (إنما كانت الإعتاقات الثلاث تحصل واحدة).

هذا وأنت خبير أن الحالة الأولى في مرسل عروة نسخت نسخاً قطعياً بصربيع القرآن، وكان النسخ بعد قドوم النبي صلى الله عليه وآله

## الحكم المشروح في الطلاق المجموع

وسلم بعده، لا أراها تتجاوز ثلاثة سنين، وانتشر ذلك في الصحابة انتشاراً تاماً، وقضى به النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، وعلمه الصحابة، واستقبل الناس الطلاق من يومئذ جديداً، كما قال عروة، وقالت امرأة رفاعة: (إن زوجي طلقني فبت طلاقي) <sup>(١)</sup>.

وفي حديث فاطمة بنت قيس في الصحيح <sup>(٢)</sup>: (فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم في بيت ميمونة فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثة)، وقالت في رواية أخرى: (وأتيت رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم فقال: (كم طلـقك؟) قلت: ثلاثة)، وفيه في رواية ثالثة (وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة، فقال لها: والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً).

بل إن هذا الحكم انتشر حتى عرفه المشركون كما قد يؤخذ من قول الأعشى، أنشده الشافعي وغيره:

ومومرة ما كـنت فيها ووامـقه	أيا جـارتـا بيـني فإـنك طـالـقـه
كـذاك أمـورـ الناسـ غـادـ وـطـارـقهـ	أـجـارـتـناـ بيـني فإـنك طـالـقـهـ
وـأـنـ لـاـ تـزـالـيـ فـوـقـ رـأـسـكـ بـارـقـهـ	وـبـيـنيـ فـيـانـ الـبـيـنـ خـيـرـ مـنـ العـصـاـ

(١) رواه البخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (١٤٣٣) .

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) .

جستك حتى لامني كل صاحب  
وخفت بأن تأتي لدى بيائمه  
[الأم ج ٢ ص ٢٢٢].

فَذِكْرُه الطلاق مرتين، ثم قوله في الثالثة (ويبني)، واقتصره على ذلك ظاهر في أن الحكم قد كان بلغه في الجملة، ووقع له ما وقع لبعض الصحابة كركانة، وعويم العجلاني، إذ قال بعد أن لاعن زوجته: (هي طلاق ثلثاً).

وقد مرّ توجيه ذلك في مثال العتق، وسيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.  
والأعشى هلك قبل فتح مكة كما ذكره ابن قتيبة وغيره<sup>(١)</sup>.  
فمع هذا كله، أيجوز أن يقال: إن الطلاق كان على ذلك الحكم المنسوخ في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وثلاثة من إمارة عمر حتى تتابع الناس في الطلاق فأجيز عليهم؟!!.  
إن العاقل ليستحي من حكاية هذا القول فضلاً عن توهمه، فكيف بمن مجوزه ويفسر به كلام ابن عباس.

والشافعي - رحمه الله تعالى - لم يقل هذا، وإن أوهمه قوله بعد أن ذكر مرسل عروة: (فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء)،

(١) ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص (١٢٥) ط ليدن ١٩٠٢م. وقد ذكر أن الأعشى ميمون ابن قيس هلك في أيام صلح الحديبية انظر معجم الشعراء للمرزباني (٢٩١) وطبقات الشعراء (٦٥/١).

## **الحكم المشروط في الطلاق المجموع**

وإنما أورد مرسل عروة جواباً لقوله: (فإن قيل: فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن ت hubsن الثالث واحده). .

**المقام الثاني:** في النظر في مرسل عروة، هل فيه دلالة على ترك أن ت hubsن الثالث واحده؟

حاصل مرسل عروة وما يوافقه:

- ١- أن ارتجاع المطلق لزوجته لم يكن له شرط إلّا وقوعه في العدة، فلم يكن هناك حد لسلسلة الطلاق والرجعة، يطلق الرجل ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، وهكذا أبداً.
- ٢- فاتخذ بعض الناس ذلك طريقة للإضرار بالنساء.
- ٣- فأنزل الله تعالى الآية وشرع الحكم المستقر.
- ٤- فاستقبل الناس الطلاق من يومئذ جديداً.

فالنسخ إنما كان لجسم مادة الإضرار بالنساء، وقد أبقى الشرع للزوج حق الرجعة اتفاقاً إذا طلق واحدة ثم راجع قبل انقضاء العدة، ثم طلق ثانية ثم راجع قبل انقضاء العدة.

مع أن الزوج قد يتمكن بهذا من إضرار المرأة، ولكنه يسير، ولو لم يتحقق له ذلك، لأضرر ذلك النساء والأطفال وبالأزواج ضرراً شديداً. ولا يخفى أنه لا فرق في احتمال قصد الزوج مضارة المرأة بين أن يطلق واحدة ثم يراجع، ثم يطلق أخرى ثم يراجع، وبين أن يقول: طلقتك عدد

ذرّات العالم ثم يراجع، ثم يقول: مثل ذلك ثم يراجع.  
 فالقول بأنه إذا قال طلقتك واحدة كانت له الرجعة، وإذا قال طلقتك  
 ثلاثة لم يكن له الرجعة لا يناسب سبب [نزول] الآية وما تضمنته من  
 الحكم، فإن سببها هو إضرار الرجال بالنساء، ولا فرق من جهة الإضرار  
 بين أن يطلق واحدة ثم يراجع، أو عدد ذرات العالم ثم يراجع.

والحكم بأنه إذا قال: طلقتك، كانت له الرجعة، ثم إذا قال: طلقتك،  
 كان له الرجعة أيضاً إنما أبقي - مع احتمال قصد الرجل الإضرار بالمرأة -  
 دفعاً لضرر أشد يلحق بالمرأة وأطفالها، وبالزوج أيضاً، فقد تكون المرأة  
 وسطاً، ولها أطفال صغار، وليس لها من يقوم بها، ويكون الزوج غير  
 غني، فيحدث فيطلق، ثم يندم لما يلحقه من الضرر، مع ما يلحق الزوجة  
 وأطفالها، فأبقي الله عز وجل له فسحة لدفع هذا الضرر.

ولا فرق في حصول هذا الضرر الشديد بالمرأة والأطفال والزوج بين  
 أن يقول: طلقتك واحدة، وأن يقول طلقتك عدد ذرات العالم.

ومن كان له معرفة بأحوال الناس في هذا العصر، وجد أن إضرار  
 الرجال بالنساء بأن يطلق أحدهم ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع : نادر  
 جدًا، بل لعله معذوم، والضرر الشديد الذي يلحق النساء والأطفال  
 والأزواج يمنع الرجعة إذا غضب الرجل فطلقتها ثلاثة كثير جدًا، ولا سيما  
 في الأقطار التي تقل الرغبة فيها في زواج الشبات كالمهند.

على أن الضرر الأول - مع خفته - يمكن علاجه بالصبر مدة يسيرة،

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

---

والضرر الثاني - مع شدته، وتناوله للمرأة والأطفال والزوج - لا علاج له. والتحليل<sup>(١)</sup> باطل عند جماعة من العلماء، وجائز مع الكراهة الشديدة عند آخرين، وعلى كل حال فهو خبيث شرعاً وطبعاً، ويجرئ إلى مفاسد شديدة، وأهل التقوى أو الغيرة يؤثرون الضرر الشديد على التحليل. وبالجملة فالضرر الشديد الناجم عن تنفيذ الثلاث محسوس مشاهد بكثرة فاحشة في جميع الأقطار، بل إن الضرر الذي يُخاف من عدم تحديد الطلاق أصلاً: كان يمكن دفعه بأمر الحكم بالتضييق على الأزواج، إذا تبين منهم قصد المضارة.

فالقول بأن الآية نزلت لتدفع عن النساء هذا الضرر، ومع ذلك أوقعت عليهن وعلى أطفالهن وأزواجهن ضرراً أشد من ذلك لا علاج له: فيه مافيه!

وإذا تأملت ذلك، علمت أنه لو قال قائل: إن مرسل عروة أقرب إلى موافقة حديث ابن عباس وما معه، منه إلى مخالفته، لما أبعد. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ( فعل ابن عباس أجب على أن الثلاث والواحدة سواء).

---

(١) أي : نكاح التحليل ، وهو عقد الرجل على المطلقة ثلثاً بقصد طلاقها لتعود لزوجها الأول.

أقول: هذا كلام موجه، يحتمل أنه أراد: لعل ابن عباس أحباب على أن الثالث المجموعة والواحدة سواء في معنى الإضرار بالزوجة، فلا وجه للتفرق بينها في الحكم، فقد أبقي الله تعالى بعد النسخ للرجل أن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم إذا طلق فلا رجعة. سواء أثلاثا طلق في المرة الأولى أم واحدة، وهكذا الثانية، فإن المقصود من النسخ لا يفرق بين ذلك، فعلى هذا تكون له الرجعة.

ويحتمل أن يكون أراد: لعل ابن عباس أحباب على مقتضى ما كان قبل النسخ أن الثالث والواحدة سواء، إذ لم يكن حد للطلاق، فإن كان أراد هذا الثاني فقد تقدم جوابه.

ثم قال: <sup>(١)</sup> (وجعل الله عدد الطلاق على الزوج وأن يطلق متى شاء، سواء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يُقضى بطلاقه).

أقول: وهذا الكلام كأنه موجه، فقد يحتمل أن يكون من تتمة تفسير قول ابن عباس على الاحتمال الأول، فيكون شرحه هكذا: (وجعل الله عدد الطلاق على الزوج) فجعل له أن يطلق ويراجع، ثم يطلق ويراجع، ثم إذا طلق لم يكن له أن يراجع سداً لذرية الإضرار بالزوجة (و) جعل للزوج (أن يطلق متى شاء) فإذا طلق وتركها حتى انقضت العدة بانت منه وحلّت لغيره، سواءً واحدة طلق أم ثلاثة أم أكثر.

(١) أي الإمام الشافعي .

## **الحكم المشروط في الطلاق المجموع**

وغرض العاقل من الطلاق إنما هو هذا، ولا غرض له في أن يطلقها طلاقاً لا رجعة فيه، بل إنما يحرض العاقل على أن يطلق طلاقاً تمكنه معه الرجعة أو النكاح بعقد جديد، قبل أن ينكحها غيره؛ لأنَّه قد يندم، وقد تتضرر الزوجة أو أطفالها بالطلاق، فيكون عليه أن يدفع عنهم الضرر، وهذا هو الغرض المحمود شرعاً وعقلاً، فلم يكن هناك باعث لشرع طلاق يقع مرة واحدة، ومع ذلك لا رجعة فيه.

على أنه إنْ فُرضَ غرضٌ فيمكِّنه تحصيله بأن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق. فقد جعل الله له أن يطلق متى شاء، ولم يقل له إذا طلقت ثم راجعت، لم يجز لك طلاق بعد ذلك.

وعلى هذا (فسوء الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يقضى بطلاقه) من حيث هو طلاق يحصل به مقصود العاقل في تخلّيه عنها، وإحلالها لغيره إذا انقضت عدتها، فإن كانت هذه أول مرة أو الثانية كان له أن يراجعها في العدة، أو يتزوجها بعدها، قبل أن تنكح غيره، وإن كانت الثالثة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ويحتمل أن يكون احتجاجاً من الشافعي على وقوع الثلاث المجموعة ثلاثة تحرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وشرحه على هذا هكذا: (وجعل الله عدد الطلاق على الزوج) أي إلى (وأن يطلق متى شاء) فله

ثلاث طلقات، يقع منها ماشاء، متى شاء، فإن أوقعها دفعه وقعت (فسواه الثلاث والواحدة وأكثر من الثلاث في أن يُقضى بطلاقه) الذي أوقعه، فإن طلق ثلاثة أو أكثر قُضي بثلاث، وإن طلق واحدة أو اثنتين قُضي بذلك.

فإذا كان مراد الشافعي هو هذا الثاني<sup>(١)</sup>، فجوابه: أن الثلاث التي جعلها الله تعالى على الزوج ليست ثلاث طلقات، وإنما هي مرتان، في كل مرة طلاق تعقبه رجعة، والثالثة طلاق تحرم به حتى تنكح زوجاً غيره، كما قدمناه في تفسير الآيات.

ومن أدّعى أنها ثلاثة طلقات يجوز أن تقع معاً، أو تقع اثنان منها معاً، فعليه البيان، فإن قال: إن الله لما جعل للزوج أن يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع، ثم يطلق، كان معقولاً أنه قد جعل الأمر إليه، فإذا كان الأمر إليه وطلق ثلاثة معاً فلماذا لا يقع؟

### فاجواب:

أولاً: أن هذا قياس يعارض النص، فهو فاسد الاعتبار.  
وثانياً: أن الله تعالى لم يجعل له إذا طلق المرأة الأولى أو الثانية أن يراجع إلا إذا قصد بالرجعة الإمساك بمعرف.

(١) وهذا هو الظاهر كما هو منهبه رحمة الله تعالى.

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

وثالثاً: أن الطلاق قد يضر بالرجل، وبالمرأة، وبأطفالهما، وبأهلهما ، فحدّ الله تعالى له حدوداً تمنع أو تقلل هذا الضرر، فلم يجعل له أن يطلق وهي حائض ، ولا في طهر قد قاربها فيه، والسرُّ في ذلك - والله أعلم - أن الرجل إذا بَعْدَ عهده بالمرأة قوي ميله إليها، فإذا طلقها مع ذلك كان الظاهر أن رغبته عنها قد استحكمت ، وهذا هو المقتضي للرخصة في الطلاق.

وإذا كانت المرأة حائضاً كان محتملاً أن يكون قاربها في الطهر الذي قبل تلك الحি�ضة فعهده بها قريب، وقرب العهد يضعف الميل، بل ربما أوجب النفرة.

ويضم إلى ذلك أن نفس الرجل تنفر من الحائض، إما للأذى؛ وإما لللّيأس من مقاربتها، وهذه نفرة عارضة، لا يصح أن يكفي بها لاستحقاق رخصة الطلاق.

وهكذا إذا كانت ظاهراً وقد قاربها في ذلك الطهر، فعهده بها قريب، وقرب العهد يضعف الميل، أو يوجب النفرة كما مرّ.  
فإذا أراد أن يطلقها وهي ظاهراً في طهر لم يقاربها فيه، فالظاهر أن رغبته عنها قد استحكمت، ولكن ربما تضعف هذه الرغبة أو تزول، إذا ازداد العهد بعده.

مع أن موجب النفرة قد يكون سبباً عارضاً، من ذنب وقع منها، أو

إساءة، وإذا طال العهد غُفر الذنبُ، ونُسيت الإساءة، فرخص له أن يطلقها، على أن له أن يراجعها مادامت في عدتها.

فإذا طلق كان عليه أن لا يقطع عنها النفقه والسكنى، ومن الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يبقى باب الصلح مفتوحاً ميسراً، والغالب أن يكون بيتهما الذي أمر أن يسكنها فيه هو بيته أو قريب منه، وذلك أدعى إلى الصلح، فقد تهيج به الذكرى، وهو على فراشه، في أثناء العدة، فلا يكون بينه وبينها إلا كشف الستر، أو طرق الباب، ولعله لو صبر إلى الصبح لفترت رغبته، فلا يراجع، ولعله يبدو له خطوه في إيقاع الطلاق، ومضرته عليه، ويلومه هذا، وتعذرله هذه، ومع ذلك فقد جرب الفرقة، وجربها، وذاق كل منهما مرارتها، فإذا وقعت الرجعة، فقد ذاقت هي من الفرقة ما يجعلها تخاف من وقوعها مرة أخرى، فيدعوها هذا الخوف إلى حسن الطاعة والحرص على رضاه، وتحري ما يوافق هواه، وذاق هو ما يحمله على الثاني والتراث في المستقبل، فلا يستعجل بإيقاع الطلاق، مع علم كل منهما بأنهما قد صارا على ثلث الطريق من الفرقه البائنة.

فإن لم تعطفه العواطف حتى انقضت العدة، فالظاهر أن الفرة قد استحكمت، ومع ذلك بقي له أن يراجعها، ولكن برضاهما ومهر آخر وعقد جديد.

فإذا راجع من المرّة الأولى، ثم طلق مرّة أخرى بالشروط السابقة، وشرعت في العدة على الصفة الأولى كان ذلك أدعى إذا وقعت رجعة أن

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

لا تعصيه بعد، ولا يطلقها؛ لعلهما أنهما على ثلثي الطريق، وأنه إن طلقها المرة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فتخاف هي أن لا يرغب فيها أحد، وإن رغب فيها فعلله يسيء عشرتها ويظلمها ويمسكها على البؤس والشقاء، ويخاف هو إن طلقها أن تتبعها نفسه، كما تبعتها في المرتين الأوليين فلا يجد إلى ذلك سبيلا، إذ لعلها لا تتزوج بعده، وإن تزوجت فعل الزوج الجديد يكون أسعد بها، وأحرص عليها، وإن فارقها هذا الزوج الجديد فلا ترجع إلى الأول إلا بعد حديثه ومهر جديد، ثم ترجع إليه بعد أن ذاقت عسيلة غيره وعرفت ماعرفت، إلى غير ذلك.

فإذا علمت ماتقدم، فاعلم أن الله تعالى أرحم بعباده من أنفسهم، وأنه لا يُحل لهم أن يضرُوا بأنفسهم فضلاً عن غيرهم، فكيف يجعل لأحدهم أن يطلق زوجته ابتداءً طلاقاً يحرمها عليه البتة حتى تنكح زوجاً غيره؟!

مع العلم بأن نظر الإنسان قاصر، فقد يظن أنه لم يبق له إليها حاجة، وأنها قد استحكمت نفرته منها، وأن لا ضرر عليه في بيتها منه، ويكون خطئاً يتبين له خطأه بعد ساعة، كما هو مشاهد بكثرة فاحشة في هذه الأزمان.

فإن قلت عليك فيما أطلت به مناقشات:

**الأولى:** أنك جعلت العلة في النهي عن الطلاق في حيض أو طهر قاربها

فيه هي أن ذلك مظنة لضعف ميله عنها، فلعله يطلق عن غير نفرة مستحكمة. والشافعي لا يقول بهذا، بل يقول إن في طلاقها حائضاً إضراراً بها لطول العدة، وفي طلاقها في طهر قاربها فيه استعجالاً إذ لعلها تكون قد علقت منه فيندم على الطلاق.

الثانية: أنه إذا سُلم لك ماقلت، قيل لك: فإن الطلاق في حيض أو طهر قاربها فيه يقع مع ما فيه من خوف أن لا تكون النفرة قد استحكمت، فكذلك نقول إن طلاق الثلاث دفعة يقع وإن خيف فيه ذلك.

الثالثة: أن الغضب مظنة عروض النفرة، ولعلها تزول بعد ذلك بسرعة، ومع ذلك يقع فيه الطلاق، فهكذا القول في جمع الثلاث.

الرابعة: أنك جعلت العلة في وجوب النفقة والسكنى للمعتدة هي تيسير سبيل الصلح بالمراجعة، وهذا لا يأتي في المرة الثالثة.

فالجواب عن الأولى: أن الصواب – إن شاء الله – ماقلته ، فإن تحريم الطلاق في الحيض يتناول اللحظة الأخيرة منه، وأي ضرر عليه بلحظة تزيد في عدتها؟!

وقد التزم الشافعي رحمه الله تعالى أنها لو رضيت بالطلاق وهي حائض لم يحرم لرضاه بالضرر ، وهذا مخالف لعموم قوله تعالى: **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** فعمَّ من لم ترض ومن رضيت.

ومخالف لعموم السنة، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أخبر بأن ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض، أنكر ذلك ولم يستفصل: أرضيت

## الحكم المشروع في الطلاق المجموع

أم لم ترض.

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ووافقه الناس<sup>(١)</sup>: (إِنَّ ترک الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

ومخالف لما فهمه الصحابة رضي الله عنهم، فإن عبد الرحمن بن عوف سأله امرأته الطلاق فقال لها: إذا ظهرت فاذنني<sup>(٢)</sup>.

والعلة التي تعود على النص بالتفصيص، قد أبطلها قوم، ومن قبلها فإنما يقبلها إذا لم توجد علة أخرى سالمة من ذلك<sup>(٣)</sup>.

والشافعي رحمه الله تعالى جعل العلة في الحيض شيئاً، وفي الطهر الذي قاربها فيه شيئاً آخر، والعلة التي ذكرتها أنا واحدة لهما معاً فهي أولى.

على أن العلة التي جعلها لحرم الطلاق في طهر جامعها فيه، تكاد تكون هي العلة التي ذكرتها أنا، بل هي هي، فإن الشافعي رحمه الله تعالى لم ينظر إلى لحوق الضرر بالحمل خاصة، بل ولا نظر إليه الشارع؛ فإنه

(١) وهو ظاهر كلام أحمد في المسودة (١٠٩) وقال الجوياني: (لا يعم) وراجع أحكام الآمدي (٢٥٧/٢) والفرق للقرافي (٨٧/٢) وإرشاد الفحول (١١٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٥٧٢/م) ط عبد الباقى.

(٣) انظر شفاء الغليل للغزالى (٨٠) وشرح الكوكب (٤/٨٢) وإرشاد الفحول (١٨٢).

يحلُّ طلاق الحامل وقد تَبَيَّنَ حملها، فبالأولى من احتمل أنها قد علقت. فالظاهر أن الشافعي إنما نظر إلى استحکام النفرة وعدمه، فرأى أنه إذا طلقها في طهر قد قاربها فيه، فربما لم تكن النفرة قد استحکمت فلعله لو صبر حتى يجيء إبان حيضها ولم تخض ظن أن تكون حاملاً، فهناك إن أراد أن يطلق كان له ذلك؛ لأن الظاهر استحکام النفرة، فإذا ثبت أن العلة في إحدى الشقين هي كونه مظنة نفرة غير مستحکمة، فلتكن هي العلة في الشقين معاً.

والجواب عن الثانية: أن الطلاق في حيض أو طهر قاربها فيه غير بجمع على وقوعه، فإذا قلنا بالوقوع فلا يقاس عليه الطلاق المجموع.  
أولاً: لأنه قياس يعارض النص، فهو ساقط الاعتبار.

ثانياً: لأن الخطر في إيقاع الطلاق المجموع أشد منه في إيقاع الطلاق في حيض أو طهر قاربها فيه؛ لأن هذا إن كان المرة الأولى أو الثانية فقد يقي له حق الرجعة، وإن كان في المرة الثالثة فقد أشعر وقوع الطلاق مرتين قبلها ثم وقوعها باستحکام النفرة.

على أن ما احتاج به من أحجاز الطلاق في الحيض مورده الطلقة الأولى، والله أعلم.

وأما الثالثة: فطلاق الغضبان غير بجمع على إجازته، وإذا قلنا بإجازته فقد علم الجواب بما مرّ.

وأما الرابعة: فوجوب النفقة والسكنى للمبتوة مختلف فيه، والحججة

## الحكم المشروع في الطلاق المجموع

مع من ينفيه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (و حكم الله تعالى في الطلاق أنه **فِمَرْتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمُعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٍ يَا حُسَّانٍ**، قوله: **فِإِنْ طَلَقَهَا** يعني - والله أعلم - الثلاث **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثة حتى تنكح زوجا غيره).

أقول: أما الآية فمخالفك أسعد بها كما تقدم.

وقوله تعالى: **فِإِنْ طَلَقَهَا** المراد به المرأة الثالثة، أي بعد مرتين قد عقبت كلها الرجعة، هذا ظاهر القرآن ومقتضى سياقه، وقد تقدم تحقيق ذلك، فانهدم مابنيته.

قال رحمه الله : (و جعل حكمه بأن الطلاق إلى الأزواج ، يدل على أنه إذا حدث تحرير المرأة بطلاق ثلاثة ، و جعل الطلاق إلى زوجها فطلقتها ثلاثة بمجموعة أو مفرقة حرمت عليه بعدهن حتى تنكح زوجا غيره ، كما كانوا مملكون عتق رقيقهم ، فإن اعتق واحدا ، أو مائة في الكلمة لزمه ذلك ، كما يلزمك كلها ، جمَعَ الكلام فيه أو فرقه ، مثل قوله لنسوة : أنتن طوالق ، و والله لا أقربكن ، وأنتن علي كظهر أمري ، قوله : لفلان علي كذا ، ولفلان علي كذا ، فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني

جميعه<sup>(١)</sup> كلام، فيلزمه بجمع الكلام مايلزمه بتفرقه). أقول: يظهر من هذا الكلام، أنه رحمه الله ظن أن الثالث التي ذكر ابن عباس أنها كانت تجعل واحدة إنما هي الثالث الواقع في كلام واحد، حتى لو طلق، ثم بعد ساعة طلق، ثم بعد أخرى طلق، لم يكن هذا من ذاك، بل تكون ثلاثة حتماً، وهذا وهم؛ وإنما المراد الثالث التي توقع بدون تخلل رجعة، وسائل هذا يقول: إنما جعل الله إلى الزوج الطلاق مرة واحدة، فإذا طلق وراجع كان له الطلاق مرة ثانية، وإذا طلق وراجع كان له الطلاق المرة الثالثة، كما دل عليه القرآن، وتقدم بيانه.

وعليه فليس هذا بنظير للفروع التي ذكرها ، فعتقه مائة رقيق بكلمة واحدة أو بكلمات متصلة لا شبهة في صحته ؛ لأن له في تلك الحال عتقهم جميعهم ، ولا كذلك الطلاق ؛ وإنما نظيره أن يطلق زوجته ونساء غيرها ، ثم يقول بعد ذلك : إنني طلقت هؤلاء النساء مع امرأتي فلا يحللن لي ، فكما يقال هنا : إنك لم تكن تملك طلاقهن ، وإنما كان يمكن أن تملكه بزواجهن ، وهذا مفروض لا واقع ، فلم يقع فيه شيء ، فكذلك يقال هنا : إنك لا تملك من طلاق زوجتك إلا مرة واحدة ، وإنما كان يمكن أن تملك الثانية براجعتك من الأولى ، وكان يمكنك أن تملك الثالثة

(١) هكذا، ولعلها : (جَمِيعَهُ)، وتكون العبارة: (لا يسقط معنى من المعاني جمعه كلام).

## **الحكم المشروم في الطلاق المجموع**

مراجعتك من الثانية، وهذا مفروض لا واقع فلا يقع به شيء.  
وهكذا لو كان قد طلق زوجته وراجعها مرتين، ثم [قال] هي طلاق،  
فقيل له في ذلك، فقال: أردت أن لا **أُمَكِّنَ** من نكاحها بعقد جديد،  
فهمكذا من يطلق ثلاثة، إذا قيل له: إن واحدة تكفي، قال: أردت أن لا  
أمكن من مراجعتها.

فإن قيل: وكيف تقيس الرجعة على النكاح؟

قلت: لأن كلاً منها عقد تخل به المرأة من كانت حراماً عليه<sup>(١)</sup>،  
وقد قاس الفقهاء من الشافعية وغيرهم الرجعة على النكاح في مواضع،  
وإن اضطربت فروعهم فيها، هل هي كابتداء النكاح أو كدوامه؟  
والصواب أنها كابتداء النكاح وإن خالفته في بعض الأحكام،  
والاحتياج لهذا يطول.

والأقرب شبهها بالطلاق المجموع: الهبة التي يجوز الرجوع فيها، كالهبة  
للفرع عند الشافعية، والأجنبي عند الحنفية، مع خيار المجلس، إذا قال  
قائل: **الله على إذا وهبت لابني هذا الثوب الذي عليه**، ثم رجعت، ثم

(١) وفيه نظر؛ لأن النكاح عقد يُشترط فيه إيجاب وقبول وولي وشاهدًا عدل ومهر، ولا  
كذلك الرجعة. فهذا قياس مع الفارق. وعلى أحسن الأحوال فهو قياس الشبه، وهو  
أضعف أنواع القياس. ولا تصر المطلقة رجعة حراماً على زوجها إلا بعد انتهاء العدة،  
فتأمل! .

وهبت، ثم رجعت، ثم وهبت، أن لا أرجع في المرة الثالثة.  
وَلِللهِ عَلٰى إِذَا بَعْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّارِ، ثُمَّ فَسَخَتْ فِي الْجَلْسِ، ثُمَّ بَعْتُ،  
ثُمَّ فَسَخَتْ، ثُمَّ بَعْتُ، أَنْ لَا أَفْسُخَ فِي الْمَرَّةِ الْثَّالِثَةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْلَدَهُ: وَهَبْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ الَّذِي عَلَيْكَ ثَلَاثَةِ، أَوْ قَالَ  
لِلآخر: بَعْتُكَ هَذَا الدَّارَ ثَلَاثَةِ، فَهَلْ يَنْزُلُ قَوْلُهُ ثَلَاثَةِ مَنْزَلَةَ قَوْلِهِ: وَهَبْتُ  
رَجَعْتُ وَهَبْتُ رَجَعْتُ وَهَبْتُ، وَبَعْتُ فَسَخَتْ بَعْتُ فَسَخَتْ بَعْتُ؟! هَذَا  
فِي غَايَةِ الْبَعْدِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي بَيْعِ الْوَاهِبِ السَّلْعَةِ الْمُوْهُوبَةِ هَلْ  
يَكُونُ رَجُوعًاً عَنِ الْهَبَةِ؟

فَإِنْ قِيلَ: نَعَمْ! فَهَلْ يَصْحُّ الْبَيْعُ مَعَ ذَلِكَ؟  
وَالرَّاجِحُ عِنْهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ لِهِ الرَّجُوعُ.  
وَأَخْتَلَفُوا فِي الْبَائِعِ فِي مَدَةِ الْخِيَارِ إِذَا وَهَبَ الْمَبْيَعَ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ  
فَسَخَا؟ وَإِذَا كَانَ فَسَخَا فَهَلْ تَصْحُّ الْهَبَةُ؟  
وَالرَّاجِحُ عِنْهُمْ هُنَا أَنَّهُ فَسَخَ.

وَهَذَا أَقْرَبُ جَدًا مِنْ قَوْلِهِ: وَهَبْتُ ثَلَاثَةِ، أَوْ بَعْتُ ثَلَاثَةِ.  
وَفَوْقَ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ فِي الْفَرْوَجِ أَضَيقُ مِنْهُ فِي الْأَمْوَالِ، وَالرَّجُوعُ لَا  
تَكُونُ إِلَّا بَنْيَةً، وَالْقَائِلُ: طَلَقْتُكَ ثَلَاثَةِ لَا التَّفَاتَ لَهُ إِلَى الرَّجُوعِ.  
ثُمَّ غَايَةُ مَا يَدْعُى: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ طَلَقْتُكَ ثَلَاثَةِ مَنْزَلَةَ قَوْلِهِ: طَلَقْتُكَ،  
رَاجَعْتُكَ، طَلَقْتُكَ، رَاجَعْتُكَ، طَلَقْتُكَ.

## **الحكم المشروح في الطلاق المجموع**

وهذا من التلاعب بالأحكام، واتخاذ آيات الله هزواً، وليس هذه الرجعة التي شرع الله تعالى بقوله: ﴿وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

ويغنى عن هذا كله ورود النص بأن الثلاث واحدة، والله أعلم.  
قال الشافعي: (فإن قال قائل: فهل من سنة تدل على هذا؟ قيل:  
نعم.. جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم، فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني بنت طلاقي، فتزوجت  
عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الشوب ، فتبسم رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا،  
حتى يذوق عسيتك وتذوق عسيتها).

قال الشافعي: (فإن قيل: فقد يحتمل أن يكون رفاعة بنت طلاقها في  
مرات؟).

قلت: ظاهره في مرة واحدة.... وفاطمة بنت قيس تحكي للنبي  
صلى الله عليه وآله وسلم أن زوجها بنت طلاقها، تعني - والله أعلم - أنه  
طلقها ثلاثة، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس لك عليه  
نفقة)، لأنه - والله أعلم - لا رجعة له عليها).

أقول: حديث امرأة رفاعة في صحيح البخاري، وحديث فاطمة  
بنت قيس في صحيح مسلم، وأشار إليه البخاري.

والجواب عن الحديثين: أن كليهما قد جاء مفسراً في رواية أخرى، مما يزيل الشبهة.

ففي صحيح البخاري في حديث امرأة رفاعة: (.. فقالت : يا رسول الله ! إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات) [صحيح البخاري: ج ٨ ص ٢٣]، ومثله في [صحيح مسلم ج ٤ ص ١٥٤].

وفي حديث فاطمة بنت قيس في رواية عند مسلم: (.. أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات)، وفي رواية أخرى: (أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها) [صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٧].

قال رحمة الله تعالى: (فإن قيل: أطلق أحد ثلاثة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قيل: نعم ! عويم العجلاني، طلق امرأته ثلاثة، قبل أن يخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها تحرم عليه باللعان، فلما أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاده .. ولما أعلمته عاب طلاق امرأته ثلاثة).

أقول: حديث لعان عويم، قد رواه نفر من الصحابة، ولم يذكر الطلاق إلا في رواية سهل بن سعد، رواها الزهري عنه. ثم اختلف على الزهري.

فروي عنه كما ذكره الشافعي، رواه مالك وابن حريج وغيرهما.

## الحكم المشروم في الطلاق المجموع

وروي عنه بلفظ (فطلقها) فقط، رواه الأوزاعي كما في صحيح البخاري في تفسير سورة النور، وعبد العزيز بن أبي سلمة، عند أحمد مسنند (ج ٥ ص ٣٣٧).

وروي عنه بلفظ (فارقها) فقط، رواه جماعة منهم: فليح عند البخاري في تفسير سورة النور، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وإبراهيم بن سعد عند النسائي، وعقيل عند أحمد (مسنند ج ٥ ص ٣٣٧). وابن أبي ذئب عند البخاري في الاعتراض، صحيح البخاري (ج ٩ ص ٩٨).

وروي عنه بلفظ: (قال: يارسول الله! ظلمتها إن أمسكتها، فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق).

رواه ابن إسحاق، هكذا ذكره الحافظ في الفتح نقاً عن مسنند أحمد، والذي في نسخة المطبوعة بلفظ (وهي الطلاق، وهي الطلاق، وهي الطلاق) [المسنند ج ٥ ص ٣٣٤].

ثم قال الحافظ: (وقد تفرد بهذه الزيادة، ولم يتابع عليها، وكأنه رواه بالمعنى، لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة) [فتح الباري ج ٩ ص ٣٦٥].

أقول: لم يذكر الزهري صفة الطلاق، إلا في هذه الرواية، وابن إسحاق أعلم بالله من أن يسمع من ابن شهاب قوله: (فطلقها ثلاثة) فيرى هذا المعنى خالفاً لرأيه فيعمد إلى إيداله بما يوافق مذهبه على أنه من لفظ الملاعن، وهذا تبديل وتحريف لا رواية بالمعنى، وليس اتهامه بذلك

بأقوى من احتمال أن يكون الزهري كان ربما زاد لفظ (ثلاثاً) لما فهمه من أن الطلاق كان باتاً، بسبب أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فرق بينهما الفرقـة الـباتـة، وظنـ أن سبـب التـفرقـة تـلك هو الطـلاقـ، وإن صـارتـ السـنة بعد ذـلـك الفـرقـة المؤـبـدةـ، ولو بلا لـفـظـ طـلاقـ.

وفي الصـحـيـحـينـ بعد ذـكـرـ الطـلاقـ، قال ابنـ شـهـابـ - وهوـ الزـهـريـ (فـكـانـتـ سـنـةـ المـتـلـاعـنـينـ)، وفيـ روـاـيـةـ (وـكـانـ ذـلـكـ تـفـرـيقـاـ بـيـنـ كـلـ مـتـلـاعـنـينـ).

علىـ أـنـ قـولـهـ (فـطـلقـهـ ثـلـاثـاـ) مـحـتمـلـ اـحـتمـالـاـ قـرـيـباـ أـنـ يـكـونـ معـناـهـ: كـرـرـ الطـلاقـ ثـلـاثـاـ، فـيـكـونـ طـلاقـ تـطـليـقـةـ، وـلـكـنـ أـكـدـتـاـ هـذـاـ الـلـفـظـ. وـبـؤـيدـ هـذـاـ اـخـتـصـارـ ابنـ شـهـابـ تـارـةـ عـلـىـ (طـلقـهـاـ)، وـتـارـةـ عـلـىـ (فارـقـهـاـ).

وـعـلـىـ هـذـاـ فـرـواـيـةـ ابنـ إـسـحـاقـ إـنـماـ كـانـتـ تـفـيدـ طـلاقـةـ وـاحـدـةـ، إـلـّـاـ أـنـهـ أـكـدـ الـلـفـظـ فـأـعـادـهـ (ثـلـاثـاـ) كـمـاـ فـهـمـهـ ابنـ حـجـرـ، فـهـيـ مـفـسـرـةـ لـلـرـوـاـيـاتـ الأـخـرـىـ لـاـ مـخـالـفـةـ.

وـفـوـقـ هـذـاـ كـلـهـ فـلـوـ ثـبـتـ أـنـ عـوـيـراـ قـالـ (طـلقـتـهـاـ ثـلـاثـاـ) أـوـ نـحـوـ هـذـاـ الـلـفـظـ، وـأـقـرـهـ عـلـيـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ إـمـكـانـ وـقـوعـ الثـلـاثـ مـعـاـ، لـاـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ لـمـ يـقـصـدـ إـيقـاعـ الثـلـاثـ، وـإـنـماـ قـصـدـ إـظـهـارـ أـنـ لـاـ يـرـيدـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ، فـكـائـنـهـ يـقـولـ لـوـ اـسـتـطـعـتـ أـنـ وـقـعـ الثـلـاثـ مـعـاـ لـأـوـقـعـتـهـاـ، كـمـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـقـولـ رـجـلـ لـزـوـجـتـهـ: إـنـ شـئـتـ

فطلقني نفسك طلقة واحدة، فتقول: طلقت نفسي ثلاثةً، وهي تعلم أنه ليس لها إلاّ واحدة، وإنما قالت ذلك إظهاراً لشدة رغبتها في أن تبين منه. وإذا قد ثبت أن الطلاق في عهده صلى الله عليه وآله وسلم على ما قدمنا من أنه طلاق تخلٌّ بعده الرجعة، فإن رجع فله طلاق آخر تخلٌّ بعده الرجعة، فإن راجع فله طلاق ثالث لا رجعة بعده، فالظاهر أن عويمراً كان يعلم بذلك، وعلمه بذلك قرينة على أنه إنما أراد ماذكرناه، وحاله كحال المرأة التي ملكها زوجها طلقة واحدة، وهي عارفة الحكم كما قدمنا.

فإن قيل: فإن الظاهر أن من قال في عهده صلى الله عليه وآله وسلم: (هي طلاق ثلاثة) أو نحو ذلك ، إنما يظهر منه أنه قصد إظهار العزم على عدم المراجعة، فلماذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جمع الثلاث؟

قلت: إن صح النهي فسببه مخالفة هذا العزم لمقصود الشارع من الترغيب في المراجعة، وأنه إنما جعل له الرجعة بعد الطلاق الأول والطلاق الثاني لعله يجدوا له فيندم، فالذي يُظهر العزم على عدم المراجعة ويؤكده، كأنه يؤكّد عزمه على أن لا يفعل الخير ولا يقبل من الله رخصته إذا احتاج إليها، وهذا مذموم.

ويقرب منه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً﴾

لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَقْوَا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴿٢٣﴾

[ البقرة، آية : ٢٢٣ ] .

قال أهل التفسير معناها: لا تختلفوا بالله على أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس، ومراجعة الزوجة داخلة في الإصلاح وقد تكون برأً وتفوى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَن يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِين﴾ الآية . [ التور ، : ٢٢ ].

وكما نهاهم عن اليمين مع أنه شرع لهم أن يتخلصوا منها بالكفارة وإثبات ما هو خير، فكذلك يجوز أن يكون نهاهم عن تأكيد العزم على عدم المراجعة مع تمكنتهم من أن يراجعوا بعد ذلك العزم المؤكـد.




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحكم المشروع في الطلاق المجموع

لابن الأوزل

في الطلاق المأذون فيه



## الباب الأول

# في الطلاق المأذون فيه

اختلف أهل العلم في الطلاق المأذون فيه على مذاهب، بعد اتفاقهم على تحريم إيقاع الطلاق في حيض أو في طهر قاربها فيه.

**المذهب الأول:** أن الطلاق إلى الزوج، فإن شاء طلق واحدة، وإن شاء جمع اثنين، وإن شاء جمع ثلاثة، وإن شاء طلق واحدة ثم أتبعها واحدة أو اثنتين في العدة، أو طلق اثنين ثم أتبعها واحدة في العدة، كل ذلك جائز له، وهذا قول الشافعي<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** أن الذي يحل له أن يوقع طلقة واحدة، ثم يتضرر الطهر الثاني فيطلق أخرى إن أحب، ثم ينتظر الثالث فيطلق الثالثة إن شاء، وهذا قول أبي حنيفة وأهل الكوفة<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثالث:** أن الذي يحل له أن يطلق واحدة، ثم يدعها حتى

---

(١) قاله في باب: إباحة الطلاق من كتاب الأم (١٩٢/٥) ط دار الفكر.

(٢) كما في الجامع الصغير للشيباني (١٩١) ط عالم الكتب، وختصر الطحاوي (١٩١) تحقيق الأفغاني، وانظر المدایة للمرغيناني (١٢٤٧) ط الكتب العلمية

## الحكم المشرع في الطلاق المجموع

تنقضي عدتها، وهذا قول مالك والليث والأوزاعي وأحمد وغيرهم<sup>(١)</sup> .  
الاحتجاج للمذهب الأول: قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى:  
(قال الله عز وجل): ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية،  
وقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالِمٌ تَمَسُّوْهُنَّ﴾، وقال:  
﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية، وقال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ  
اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾، وقال: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ  
أَوْ تَسْرِيْحٍ يَا حُسَانٍ﴾، فالطلاق مباح.. إلا أنه ينهى عنه لغير قبل العدة..  
اختار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة في المدخول بها،  
ويكون خاطباً في غير المدخل بها.. ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا  
ثلاثاً؛ لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق، وما أباح فليس محظور على  
أهلها) [الأم ج ٥ ص ١٦٢] .

وقال: (وحكم الله في الطلاق أنه ﴿مَرْتَانٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ  
تَسْرِيْحٍ يَا حُسَانٍ﴾)، قوله: ﴿فِإِنْ طَلَقَهَا﴾ يعني - والله أعلم - : الثالث،  
فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فدل حكمه أن المرأة تحرم

(١) انظر أقوالهم بمجموعة في اختلاف العلماء للمرزوقي (١٢٩) تحقيق السامرائي ط ٢ ،  
وختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣٧٥/٢) تحقيق عبد الله النذير، والمغني لابن قدامة  
(٢٨٠/٧) .

بعد الطلاق ثلاثة حتى تنكح زوجا غيره) [كتاب اختلاف الحديث هامش الأم ج ٧ ص ٣١٣].

جواب أهل المذهب الثاني: أما قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فطلقوها صيغة أمر لا تدل على التكرار، وتحقق عمرة واحدة<sup>(١)</sup>، فain دلالتها على الجمع؟

ويؤيد أن المراد بها طلقة واحدة قوله تعالى في أثناء الآية: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُخْدِلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

والإمساك هنا الرجعة، فدل هذا أن الآية واردة في أول طلاق يطلقه الرجل، وذكر بعده الرجعة فعلم أنه لا يكون ثلاثة، وكذلك لا يكون اثنين لما ذكرنا من عدم دلالة الصيغة على التكرار، ولأننا لا نعلم قائلاً يقول يجوز جمع طلقتين لا ثلاث.

(١) الراجح في صيغة الأمر ما قاله الصناعي - رحمه الله - في منظومته (بغية الأمل) في الأصول في باب الأمر :

وما على المرأة والتكريير  
يدل فيما اختبر للجمهور  
ولا على فور ولا تراخي  
قال بهذا جلة الأشياخ  
لكن له قرائن تفيء ولا القضا من ذاك نستفيد

ومن القرائن الدالة على المرأة في هذه المسألة كون الطلاق غير مأمور به بل هو مكروه  
غير سبب .

## **الحكم المشروح في الطلاق المجموع**

---

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكْحُضُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ فليس فيها دلالة على الجمع، وهي مع ذلك مسوقة لبيان عدم وجوب العدة، لا لسنة الطلاق.

وفوق ذلك: فالله عز وجل إنما أباح الطلاق ليتخلص كل منهما من الآخر، والخلص في غير المدخول بها يحصل بواحدة، فجمع طلقتين أو ثلاثة من اتخاذ آيات الله هزواً، ومن تضيق الرجل على نفسه أن لا تخل له بعقد جديد إذا جمع ثلاثة، أو تخل له على طلقة واحدة<sup>(١)</sup>، وهذا إضرار بنفسه وبالمرأة أيضاً لا تقابلها منفعة ما، فأئن يجوز؟!

وإنما أجزنا في المدخل بها أن يتبعها طلقة ثانية عن الطهر الثاني، وثالثة عن الثالث؛ لأنه قد يحتاج إلى إبانتها لغلايموت قبل انقضاء العدة فترثه إذا كانت رجعية، ولا ترث إذا كانت مبتوطة عند بعض أهل العلم، ولإسقاط نفقتها أو سكنها أو كليهما عند من يقول من أهل العلم إن المبتوطة لا نفقة لها، أو لا نفقة لها ولا سكنى، ولتعجل نكاح اختها مثلاً أو رابعة عند من يقول بحمل ذلك في العدة إذا كانت مبتوطة.

وأما الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ

---

(١) أي إذا جمع طلقتين معاً.

مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴿النساء: ٢٠﴾ فلا دلالة فيها على الجمع وإنما سيقت للأمر بالوفاء بالصدق.

وأما الآية الرابعة فهي الحجة الواضحة عليكم، قال الجصاص: (وذلك يقتضي التفريق لا محالة، لأنه لو طلق اثنين معاً لما جاز أن يقال: طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل إلى آخر درهمين لم يجز أن يقال: أعطاها مرتين حتى يفرق الدفع) [أحكام القرآن ج ١ ص ٣٧٨].

بل في الطلاق نفسه لو قيل: قد طلق فلان زوجته مرتين لفهم منه أنه طلقها ثم بعد مدة طلقها.

ثم ذكر الله عز وجل الثالثة بعده إما بقوله: **﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ** بِإِحْسَانٍ ﴿وَإِمَّا بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ﴾ الآية.

وأما قولكم: (فإن طلقها) أي - والله أعلم - ثلاثة، فخطأ يخالفه ظاهر السياق، ومافهمه المفسرون من السلف؛ فإنهم اختلفوا على قولين: الأول : أن قوله: **﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** هي الثالثة، وقوله : **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾** بناء عليها، كأنه قال: فإن وقع التسرير المذكور.

الثاني : أن التسرير هنا معناه عدم المراجعة وقوله : **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾** هي الثالثة.

وأما ما ذكره ابن جرير عن ابن عباس (قال: يقول: إن طلقها ثلاثة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) [تفسير ابن حجر ر ٢ ص ٢٧٠] ، فسنده ضعيف، وهو مع ذلك محمول على أن المراد منه ثلاثة متفرقات هذه

## الحكم المشروط في الطلاق المجموع

آخرها، جمعاً بينه وبين الروايات الثابتة عن ابن عباس.

اعتراض أهل المذهب الثالث:

قالوا لأهل المذهب الثاني: أما ردكم على المذهب الأول بتجويزهم الجمع فقد وفتم فيه، ولكنكم أخطأتم في تجويزكم أن يتبعها طلقة ثانية ثم طلقة ثالثة وهي في عدتها من الأولى.

والآية الأولى حجة عليكم فإن قوله: ﴿إِذْ عَدْتُهُنَّ﴾ معناه: عند شروع عدتهن، قال الحافظ ابن حجر: (أي عند ابتداء شروعهن في العدة، واللام للتوكيد كما يقال: لقيته لليلة بقيت من الشهر، قال مجاهد: قال ابن عباس (في قُبْلِ عدتهن)، أخرجه الطبرى بسند صحيح، ومن وجه آخر أنهقرأها كذلك، وكذا وقع في صحيح مسلم<sup>(١)</sup> من رواية أبي الزبير عن ابن عمر، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: ﴿هُنَّا إِيَّاهَا الْبَيْعُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدْتِهِنَّ﴾ ونقلت هذه القراءة أيضاً عن أبي عثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم) [فتح الباري ج ٩ ص ٢٧٦].  
قالوا: وفي كتب اللغة: (والقُبْلُ من الزمن أوله)<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وهذا إنما يصدق على الطلقة الأولى، فأما الطلقة الثانية والثالثة

(١) (١٤٧١/١٤٧١).

(٢) لسان العرب (١١/٥٣٧) ط دار صادر.

على قولكم فإن إحداهما تقع بعد مضي ثلث العدة، والأخرى بعد مضي ثلثيهما، فليستا في قبل العدة، فالآية تنفي قولكم بتاتاً، وتشتت قولنا،  
والحمد لله.

وأما ما اعتذر به بعضكم بأن هذه اللام كاللام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ  
الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: مع أن وقت الظهر لا يتعين  
عند دلوك الشمس بل يمتد إلى صيغورة ظل الشيء مثله أو مثليه على  
الخلاف في ذلك: فعذر باطل؛ لأن في هذه الآية ما يدل على الامتداد وهو  
قوله: ﴿إِلَى غَسَقِ الْلَّيْلِ﴾ فدل على امتداد الوقت، ثم بينت السنة حدّ  
امتداد الظهر وحدّ امتداد العصر، ومع صرف النظر عن هذا فلنا أن نقول:  
لما دلت السنة على امتداد وقت الظهر علمنا أن الآية نصت على وقت  
الفضيلة، وهو أول الوقت، كما نصت عليه السنة.

وقال ابن طاوس<sup>(١)</sup> (إذا أردت الطلاق فطلقها حين تظهر قبل أن  
تمسها تطليقة واحدة، لا ينبغي لك أن تزيد عليها حتى تخلو ثلاثة قروء  
فإن واحدة تبيّنها) [تفسير ابن حزير ج ٢٨ ص ٧٧].

فاما من قال من المفسرين كقولكم فكأنه تأول العدة بالقرء؛ لأن

(١) وكذا رواه عن أبيه كما في مصنف عبد الرزاق (٣٠٢/٦) عن ابن حريج عن ابن طاوس عن أبيه (أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالفاً وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وأنه كان يقول : يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنتهي عدتها) .

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

بـه تكون العدة، فقال: يطلق ثلاثة عند كل قراء، فمعنى الآية على هذا:  
فـطلقوهن في قـبـل كل قـراء من أـقـراء العـدـة الـثـلـاثـة.

وـهـذـا خـلـافـ الـظـاهـرـ بـلـ حـجـةـ، بلـ هوـ تـعـسـفـ وـاضـحـ.

فـإـنـ قـلـتـمـ: قدـ قـدـمـنـاـ أنـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ـ أـنـ هـذـاـ  
فيـ الطـلـقـةـ الـأـوـلـىـ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـمـ تـبـيـنـ الـآـيـةـ حـكـمـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـةـ: فـقـسـنـاـهـاـ  
عـلـىـ الـأـوـلـىـ فـيمـاـ يـمـكـنـ، وـهـوـ أـنـ تـكـوـنـ فيـ الطـهـرـ الـثـانـيـ وـفـيـ الـثـالـثـ.

قـلـنـاـ: فـإـنـ الـآـيـةـ نـفـسـهـاـ تـنـفـيـ أـنـ يـكـوـنـ فيـ العـدـةـ طـلـاقـ غـيرـ هـذـهـ  
الـطـلـقـةـ الـأـوـلـىـ، فـإـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ بـعـدـ الـطـلـقـةـ الـأـوـلـىـ إـلـاـ قـولـهـ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ  
أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ـ، فـإـلـمـسـاكـ هـنـاـ  
الـمـرـاجـعـةـ، وـالـفـرـاقـ عـدـمـهـاـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ جـرـيرـ وـنـقـلـهـ عـمـنـ تـقـدـمـ، وـلـمـ  
يـذـكـرـ غـيرـهـ.

وـالـآـيـةـ وـمـاـ بـعـدـهـ مـسـوـقـةـ لـتـعـلـيمـ سـنـةـ الطـلـاقـ اـتـفـاقـاـ، وـقـدـ بـيـنـتـ أـنـهـ لـاـ  
يـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ بـيـنـ الـطـلـقـةـ الـأـوـلـىـ وـبـيـنـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ إـلـاـ مـرـاجـعـةـ أـوـ عـدـمـ  
مـرـاجـعـةـ.

وـمـنـ اـدـعـىـ أـنـ الـفـرـاقـ هـنـاـ بـعـنـيـ الطـلـاقـ فـدـعـواـهـ مـرـدـوـدـةـ، فـإـنـ الـفـرـاقـ  
لـاـ يـعـطـيـ ذـلـكـ لـغـةـ وـلـاـ شـرـعـاـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ فـإـنـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ  
الـطـلـاقـ بـخـصـوصـهـ مـجازـ، وـلـاـ قـرـيـنـةـ هـنـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـجازـ، بـلـ الـقـرـيـنـةـ تـفـيدـ  
خـلـافـهـ، وـهـيـ أـنـ جـعـلـهـ مـقـابـلـاـ لـلـرـجـعـةـ، وـالـظـاهـرـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـمعـنـيـ الـوـجـودـيـ

هو عدمه فثبت ماقلنا.

ويزيده وضوحاً أن قوله: ﴿بَلْغُنَ أَجَلَهُنَّ﴾ ظاهر هذا اللفظ في الأصل (انقضت عدتهن) - كما لا يخفى - ولكنه استعمل ههنا في معنى قاربن بلوغ الأجل، واستعمال البلوغ في مقاربته تقتضي مقاربة شديدة، وعند القرب الشديد من انقضاء العدة لا تبقى حاجة لإيقاع طلاق آخر، بل لا يمكن هذا على قول من يقول منكم: إن الأقراء هي الحيض؛ لأن المقاربة الشديدة إنما تكون في الحيبة الثالثة، وقد اتفقنا على تحريم الطلاق في الحيض مطلقاً.

وأيضاً لو أجزنا الطلاق عند مقاربة الانقضاء فإما أن نحيز طلقة أو طلقتين معاً وقد اتفقنا على منع الطلقتين، وعليه فلا يكون له - على ما فرضناه - أن يقع إلا طلقة أخرى، فتكون هي الثانية فلا تحصل بها البيونة فلا يكون للمطلق غرض صحيح. وإذا كان كذلك كان هذا الطلاق من اتخاذ آيات الله هزوا والتلاعب بحدوده.

على أننا نقول: إن الفوائد التي ذكرتم أنها قد تكون للمطلق إذا طلق المدخول بها من حرمان الميراث، وحرمان النفقة والسكنى، وتعجل نكاح اختها مثلاً أو رابعة، كلها أغراض مذمومة شرعاً.

أما حرمان الميراث، وحرمان النفقة والسكنى: فظاهر، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ يَا حَسَانٌ﴾، ﴿أَوْ سَرُّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ يَئِنْكُمْ﴾، والطلاق لحرمان

## **الحكم المشروح في الطلاق المجموع**

الميراث، أو النفقة والسكنى مناف لهذا كله.

وهكذا تعجل نكاح الأخت - مثلاً - مذموم؛ لأنه يثبت في نفس المطلقة أنه إنما طلقها لينكح أختها، فتهيج بذلك البغضاء بين الأختين، ويورث ذلك سوء ظن بين الناس فيه وفي الأخت الثانية؛ لأن عادة الناس أن لا تتحجب المرأة من زوج أختها كما تحجب من الأجانب.

وأما الرابعة فالحاجة إلى استعجال نكاحها نادرة، ولا يخلو ذلك من إثارة البغضاء بين أهل الأولى وأهل الثانية، يقول أهل الأولى: إنما طلق صاحبتنا ليتزوج صاحبهم، وهم أفسدوه، وغير ذلك.

ومع هذا كله فإن هذه المنافع غير مقررة في الشرع لاختلاف أهل العلم فيها، وعلى ذلك فلا تقوم بكراهية الطلاق من أصل فضلاً عن الطلاق البائن.

ولهذا - والله أعلم - حُظر الطلاق في الحيض، وفي طهر قاربها فيه، والعلة في ذلك - والله أعلم - أن الزوج بعد مقاربة زوجته يقلل ميله إليها إلى مدة، وعند قلة الميل قد يطلق عن غير نفرة صادقة، ولعله لو صر أيا ماما قوي ميله إليها فأعرض عن الطلاق.

فإذا كانت حائضاً كان لعله قريب العهد بها في الطهر الأقرب، ومع ذلك فإن النفس تنفر عن الحائض للأذى، ولحظر الشرع مقاربتها، فالنفس يائسة منها فلا تتحدث بمقاربتها.

والطهر الذي قاربها فيه يكون قريب عهد بها، فإذا حاضت المرأة ثم طهرت كان الميل قد قوي في الرجل؛ لأنَّه قد بَعْدَ عهْدُهُ بها؛ ولأنَّه يتمثلها قد اغتسلت، وتطيبت، ولبست، وتزيينت، فيدعوه ذلك إليها، فيعرض عن الطلاق، مالم تكن النفرة قد قويت.

ومع ذلك لم يأذن له إلا بطلقة واحدة لشلا ينسد باب الصلح، وفرض عليه نفقتها، وإبقاءُها في بيته، وهو في الغالب بيته الذي يسكن فيه، أو قريباً منه، وأطيلت العدة إلى ثلاثة قروع، إذ لعله يقوى ميله إليها في أثناء هذه المدة، وينسى ما بعثه على الطلاق من الإساءة، وقد تهيج به الذكرى وهو على فراشه فلا يكون بينه وبينها إلا أن يراجع ثم يكشف الستر أو يدق الباب.

فلو جمع الثلاث ربما ندم بعد ساعة، كما هو مشاهد بكثرة فاحشة في جميع البلدان، فأدخل بذلك الضرر على نفسه وعليها إذا كانت تحبه، أو لا يرغب فيها غيره كما في الهند وغيرها من الأقطار [التي] تقل فيها الرغبة في زواج الشبيات، ولا سيما المطلقات حتى لا تكاد تسمع بطلقة تزوجت رجلاً آخر، ويدخل الضرر على أطفاله منها، إن كانوا، فإنهم إن بقوا عندها بعدوا عن أبيهم فأضر ذلك به وبهم، وقد لا يكون عنده من المال ما يكفي لأن يرسل إليهم نفقة تكفيهم، وإن اتفق أن تزوجت رجلاً آخر فإما أن يكونوا معها وذلك بلاه عليهم؛ وإما أن تدعهم عند أمها فيما محروم من أبيهم وأمهם مع أنهما حيآن، وإن أبقاهم عنده فإن لم

الحكم المنشور في الطلاق المجموع

يتزوج كانوا عذاباً عليه، ولم يكن عنده من يقوم بمحالهم من النساء، وإن كان فليست كأمهem، وإن تزوج كانت هذا المرأة عدوة طبيعية لأولاده من الأولى - كما هو مشاهد - .

فاجعل كراهة الشرع وهذه المضار في كفة، وما قد يقصده الزوج من تلك المنافع في كفة، وانظر أيهما يرجح. هذا مع ما تقدم من أن تلك المنافع مذمومة وغير مقررة في الشرع، مما يبعد أن يقيمه لها الشرع وزنا البتة.

قالوا: ولو كان لهذه المنافع أثراً في الشرع لكان أباح إيقاع الثلاث دفعة، وقد اتفقنا على ردّه، وكان يلزمكم إذ لم تستندوا جواز اتباع الطلقة الثانية ثم الثالثة إلا إلى احتمال تلك الأغراض أن تقيدوا الجواز بوجود غرض مباح منها إن كان، فكيف تكون سندًا لتشريع عام وهي نادرة؟! وهذا خلاف سنة الشرع، فإن سنته أن يراعي الغالب ويلغى النادر، لا عكسه.

قالوا<sup>(١)</sup>: فإذا قلنا إن قوله تعالى: **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾** إنما هو في الطلقة الأولى فالقياس الصحيح في الثانية والثالثة أن لا توقع كل منهما إلا عندما يحتاج إليها كالحاجة إلى الأولى، وإنما يحتاج إلى الثانية إذا راجع من

(١) أي أصحاب المذهب الثالث.

الأولى، فيحتاج حينئذ إلى ثانية لحل العصمة، فيحتاط لها كما احتيط للأولى فلا تقع إلا في قُبُل العدة، والمعنى حينئذ كما في الأولى تماماً، ثم لا تُوقع الثالثة إلاّ عند الحاجة إليها كالم الحاجة إلى الأولى وإلى الثانية، وإنما يكون ذلك إذا راجع من الثانية واحتاج إلى الطلاق، فحينئذ يحتاط لها كما في الأوليين، فلا تُوقع إلا في قُبُل العدة، والمعنى قبل إيقاعها كالمعنى في الأوليين تماماً؛ وأما بعد إيقاعها فقد اختلف المعنى إذ لا رجعة بعدها.

وأما إذا قلنا: إن قوله تعالى: **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾** يصدق بالطلاق الأولى وبالثانية وبالثالثة - وإن كانت بعض الأحكام المذكورة في السياق تختص بالأولى والثانية - فالأمر أظهر، فإن كلًا من الثلاث تكون منصوصًا في الآية على إيقاعها في قُبُل العدة، وقد تقدم بقية الكلام.

قالوا: وأما ماتفسرون به قوله تعالى: **﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾** الآيتين: أن المرة الأولى في طهر لم يقربها فيه، والثانية في الطهر الثاني، والثالثة في الطهر الثالث: فمردود عليكم.

أخرج مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن هشام عن عروة عن أبيه قال: (كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتحعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقتها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها ثم قال: لا والله لا آويك إلي، ولا تحلى أبدًا، فأنزل الله تبارك وتعالى: **﴿الطلاق مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيغٍ يَا حُسَانٍ﴾**، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ

من كان طلق منهم أو من لم يطلق) [الموطأ بهامش شرحه المتقدى ج ٥ ص ١٢٥].  
هذا مرسل صحيح وهكذا رواه ابن إدريس وجرير بن عبد الحميد  
عن هشام. انظر [تفسير ابن حرير ٢/٢٥٩].

وقد رفعه بعضهم<sup>(١)</sup> ، أخرجه الحاكم في المستدرك<sup>(٢)</sup> ، وصححه  
من طريق يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وله  
عواضد.

أخرج ابن حرير عن قتادة قال: (كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم  
امرأته ثم يراجعها، لاحظ في ذلك، هي امرأته ماراجعها في عدتها، فجعل  
الله حذراً ذلك يصير إلى ثلاثة أقراء، وجعل فيه الطلاق ثلاث تطليقات).  
وأخرج عن ابن زيد: (... وطلق رجل امرأته حتى إذا كادت أن  
تحل ارتجاعها ثم استأنف بها طلاقاً بعد ذلك ليضارها، حتى إذا كان قبل  
انقضاء عدتها راجعها، وصنع ذلك مراراً، فلما علم الله ذلك منهم: جعل  
الطلاق ثلاثة، مرتين ثم بعد المرتين: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).  
فقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ يعني - والله أعلم - الطلاق الذي  
تعقبه رجعة؛ لأن هذا هو المعهود لهم سابقاً، والمعهود في القصة التي كانت

(١) رواه الترمذى (١١٩٢) ورجح المرسل .

(٢) سبق عزوه .

سبب التزول ، والمعهود في الآية التي قبلها ، وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ﴾.

فكأنه قال: الطلاق الذي تعقبه رجعة إنما هو مرتان لا مرار كثيرة ، كما أراد ذلك الرجل المضار أن يفعل.

وعليه: فكل مرة من المرتين عبارة عن طلاق عقبته رجعة ، لأن هذا رد على ذلك المضار الذي أراد أن يفعل هذا ، أي الطلاق والرجعة مراراً .  
وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ أريد به -  
والله أعلم - وبعد أن يطلق أحدكم [ثم يراجع] ثم يطلق ثم يراجع لا يبقى له إلا أن يمسكها ويحتفظ بها ، أو يسرحها السراح الأخير ، وهو الطلاق الثالث.

قال في الفتح: (معنى قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرَّتَانِ﴾ فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي: أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريع مرتان ، ثم حينئذ إنما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة ، أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة ، وهذا التأويل نقله الطبرى وغيره عن الجمهور) ، ثم ذكر القول الثاني ، ثم قال: (ويرجح الأول ما أخرجه الطبرى وغيره من طريق إسماعيل بن سماع عن أبي رزين قال: قال رجل: يا رسول الله! (الطلاق مرتان) فain الثالثة؟ قال: (إمساك معروف أو تسريع بإحسان).

أقول: وفي رواية للطبرى: (قال رجل يارسول الله! يقول الله تعالى:  
﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسرير يا حسان﴾) فأين الثالثة؟

قال: (التسرير يا حسان) [تفسير ابن حرير ٢ ص ٢٦٠].

ثم قال الحافظ: (وسنده حسن، لكنه مرسل؛ لأن أبا زين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطنى من وجه آخر، فقال: عن أنس، لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ... والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن، يعتمد بما أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس - بسنده صحيح - قال: (إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة؛ فإنما أن يمسكها فيحسن صحبتها؛ أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً) [فتح الباري ج ٩ ص ٢٩٢].  
وقال ابن حرير: (فقال بعضهم: عنى الله - تعالى ذكره - بذلك الدلالة على اللازم للأزواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف أو بفارقهن بطلاق).

ثم قال بعد أن ذكر الحديث وغيره وذكر القول الثاني: (فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى بنا من غيره، فإذا كان ذلك هو الواجب فيبين أن تأويل الآية: الطلاق الذي للأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية إنما إمساك بمعروف؛ وإنما تسرير منهن هن يا حسان بالتطليقة الثالثة) [تفسير ابن حرير ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٠].

أقول: والقول الثاني حكاية ابن جرير فقال: (وقال آخرون: بل عنى الله بذلك: الدلالة على ما يلزمهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة معروف، أو تسریح بإحسان بترك رجعتهن حتى تنقضی عدتهن).

ثم روی عن السدي قال: (إذا طلق واحدة أو اثنتين إما أن يمسك ويمسك: يراجع معروف؛ وإما سكت عنها حتى تنقضی عدتها)، وعن الضحاك (قال: يعني تطليقتين بينهما مراجعة، فأمر أن يمسكها أو يسرح بإحسان)، وروی عنه قبل ذلك: (والتسريح أن يدعها حتى تمضي عدتها) [تفسير ابن حجر ٩/٢٦٠].

وأخرج في تفسير سورة الطلاق عن الضحاك في قوله : ﴿ وَمَن يُتَّقِ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً ۚ ۝ وَمَن يَتَّقِ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۚ ۝﴾ قال: (يعني بالخرج واليسر: إذا طلق واحدة ثم سكت عنها فإن شاء راجعها بشهادة رجلين عدلين فذلك اليسر الذي قال الله، وإن مضت عدتها ولم يراجعها كان خاطباً من الخطاب، وهو الذي أمر الله به، وهكذا طلاق السنة، فاما من طلق عند كل حيضة فقد أخططاً السنة، وعصى رب، وأخذ بالعسر) [تفسير ابن حجر ج ٢٨/٨٢].

أقول: قال ابن جرير في تحرير القول الثاني: (وكان قائلـي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان فإمساك كل واحدة منها هنـ معروف أو تسریح هنـ بإحسان).  
أقول: وحاصلـه هـكـذا: المرة الأولى فمراجعة أو ترك حتى تنقضـي

## الحكم المشروع في الطلاق المجموع

عدتها، فإذا راجع وأراد الطلاق، فالمرة الثانية فمراجعة أو ترك حتى تنتهي عدتها، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

ومعناها على هذا: فإذا راجع من الثانية، ثم بدا له الطلاق فإن طلقها ... إلخ.

وعلى هذا: فهذا القول الثاني لا يخالف القول الأول فيما ذهب إليه أهل المذهب الثالث<sup>(١)</sup>.

### (ملحق\*)

فإن قيل: لكنه جاء الطلاق بعد ذلك في قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾.

[قيل]: هو مبني على فرض الإمساك وهو المراجعة؛ لأنه قد حصر الأمر بعد الشتتين في مراجعة أو عدمها، فإن عدمت حتى انقضت العدة كما هو ظاهر فلا موقع للطلاق الثالث، وإنما يكون له موقع على فرض

(١) أي أن كلا القولين اللذين ذكرهما ابن حزير عن السلف في تفسير الآية يؤيد ما ذهب إليه أهل المذهب الثالث .

(\*) هذا الملحق كتبه الشيخ بخطه في ورقة مفردة وكتب في أعلىها (ملحق ص ٥) ولم أتحقق مكانه لوجود طمس في أول الأسطر ووضعه هنا أنساب .

وقوع المراجعة فتدبر!

وأما من قال: المرتان طلقتان عند كل طهر واحدة، فلم يتبيّن ما يفسرون به الإمساك والتسريح . وعلى كل حال فقوتهم مردود من أصله.

وعلى كليٍ من الأقوال الثلاثة فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ المراد بها الطلاق الثالث.

أما على قول من قال: الإمساك الإبقاء في العصمة والتسريح الطلاق، فإنه يقول إن قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ مبني على التسريح، كأنه قال: فإن وقع منه التسريح الذي تقدم ذكره ، والتسريح هو الطلاق الثالث عند هؤلاء.

وأما من قال: الإمساك المراجعة بعد كل من الطلقتين، والتسريح عدم الرجعة، فإنه يقول: إن الطلقة الثالثة إنما ذكرت في قوله: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾.

وأما من قال: المرتان طلقتان في كل طهر واحدة، فلا بد أن يوافق أحد القولين المتقدمين، ولو كان يقول بخلاف ذلك لكان الظاهر أن يحكيه ابن جرير.

نعم! ذكر ابن جرير في تفسير : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ عن ابن عباس قوله: (فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) يقول: (إن طلقها ثلاثة لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره).

## الحكم المشروح في الطلاق المجموع

---

رواه من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، وفي كل منهم كلام، وهو مع ذلك منقطع، فإن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وصحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يستأنس بها أهل العلم ولا يحتاجون بها<sup>(١)</sup>.

على أن هذا لور صح الأثر لوجب حمله على معنى (إن طلقها) الثالثة فتم طلاقها (ثلاثة) توفيقاً بين هذا وبين الروايات الصحيحة عنه<sup>(\*)</sup> [واحتاج أهل المذهب الثاني بالآية<sup>(٢)</sup> **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ يَا حُسْنَانٍ﴾** فإن المراد بالإمساك المراجعة، والتسرير الطلاق، كأنه قال: وبعد المرتين إما مراجعة؛ وإما طلاق. وهذا يدل أن المرأة الثانية طلاق لم يعقبه رجعة، إذ لو كانت طلاقاً ورجعة لما أمكن أن تكون بعدها مراجعة أخرى، وإذا ثبت أن المرأة الثانية طلاق تصلح بعده المراجعة ويصلح الطلاق، فقد وقعت المرأة الثالثة من الطلاق عقب الطلاق الثاني بدون تخلل رجعة، وإذا جاز هذا بين الثانية والثالثة فليجز بين الأولى والثانية، ولا قائل بالفرق.

---

(١) انظر الإتقان للسيوطى (١٨٨/٢).

(\*) إلى هنا انتهى الملحق.

(٢) طمس في الأصل واستظهرته من السياق.

فالجواب: أن جمهور السلف فسروا الإمساك هنـا بالإبقاء في العصمة لا بالراجعة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكٌ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتْقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقد أخرج الحاكم في المستدرك<sup>(١)</sup> عن أنس قال: ( جاء زيد بن حارثة يشكـو إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من زينب بنت جحش ، فقال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: (أمسك عليك أهلك فنزلت).

وذكر ابن حرير أثـراً عن زيد وفيه: (فجاءه فقال: يا رسول الله! إني أريد أن أفارق صاحبيـ، قال: (مالك؟ أرابك منها شيء؟). قال: لا والله مارأبـي منها شيء يارسـول اللهـ، ولا رأيت إلا خيراـ، فقال رسول اللهـ صلى اللهـ عليهـ وآلـهـ وسلمـ: (أمسـكـ عـلـيـكـ زـوـجـكـ وـاتـقـ اللـهـ). وروى أثـراً عن قـتـادـةـ بـنـ حـنـوـهـ [تفسيرـ ابنـ حـرـيرـ ٢٢/٩].

وأصرـحـ منهـ قولهـ تعالىـ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحـدةـ: ١٠].

وأكـثرـ ما يـجيـءـ الإـمسـاكـ فـيـ الـقـرـآنـ بـهـذاـ المعـنىـ، أيـ عدمـ الإـرسـالـ. وإنـماـ ذـكـرـتـ الآـيـتـيـنـ لـغـلـاـ يـقـولـ قـائـلـ: قدـ جاءـ فـيـ الـقـرـآنـ: ﴿فَأَمْسـكـوـهـنـ بـمـعـرـوفـ﴾ فـيـ مـوـضـعـيـنـ وـالـرـادـ بـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ (فـرـاجـعـوهـنـ)، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ قولـهـ هـنـاـ ﴿فـإـمـسـاكـ بـمـعـرـوفـ﴾ أيـ

. (١) (٤١٧/٢).

## الحكم المشرع في الطلاق المجموع

مراجعة.

على أنه قد يقال : فرق بين قوله : ﴿فَإِمساكٌ﴾ ، قوله : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ ؛ فإن الاسم يدل على الشبات واللزوم، فيقتضي أن هذا الإمساك هو الإبقاء في العصمة؛ لأنه استمرار شيء ثابت، والفعل يدل على التجدد والحدث فيقتضي في قوله : (فأمسكوا) أي أحدثوا إمساكاً، وهو المراجعة، فتأمل !

وقال ابن حرير بعد أن ذكر أثر عروة وما في معناه : (تأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا عدد الطلاق الذي لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة تطليقان، ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين إمساك معروف أو تسريح بإحسان).

ثم حكى قول من قال : إن المرتان طلاقان في كل طهر واحدة، ثم الواجب بعد ذلك إما إمساك معروف أو تسريح بإحسان، ثم ردّه أنه مخالف لظاهر التنزيل، ولم يرسل عروة وعواضده.

ثم حكى الخلاف في تأويل الإمساك والتسريح، قال : (فقال بعضهم عنى الله - تعالى ذكره - بذلك الدلالة على اللازم للأزواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم إياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف أو بغيرهن بطلاق).

وذكر حديث أبي رزين الآتي وآثاراً لا أراها صريحة فيما قال.

ثم قال: (وقال آخرون بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة معروفة أو تسریع بإحسان بترك رجعتهن).

ثم روى عن السدي قال: (إذا طلق واحدة أو اثنتين. إما أن يمسك ويمسك: يراجع معروف؛ وإما سكت عنها حتى تنقضي عدتها)، وعن الصحاح قال: (يعني تطليقتين بينهما مراجعة فأمر أن يمسك أو يسرح بإحسان)، ثم ردّ هذا التأويل بحديث أبي رزين (قال رجل يارسول الله! قول الله: ﴿الطلاق مرتان فامساك بممْرُوفٍ﴾ فain الثالثة؟ قال: (التسریع بإحسان)).

ثم قال: (فبين أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان، ثم الأمر بعد ذلك إذا راجعوهن في الثانية إما إمساك معروف؛ وإما تسریع لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة) [تفسير ابن حرير ج ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٠].

## **السُّنْنَةُ**

**المذهب الأول**<sup>(١)</sup> : قالوا: السنة معنا، ففي حديث عائشة الذي في الصحيحين وغيرهما في قصة امرأة رفاعة أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآلله وسلم فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الشوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم، وقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتدوقي عسيلته).

قال الإمام الشافعي: (إإن قيل: فقد يجوز أن يكون رفاعة بت طلاقها في مرات، قلت: ظاهره مرة واحدة)<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث فاطمة بنت قيس، وهو في صحيح مسلم، وأشار إليه البخاري<sup>(٣)</sup>: (أن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وآلله وسلم سكنى ولا نفقة).

---

(١) وهم القائلون ببابحة إيقاع الطلاق المجموع .

(٢) اختلاف الحديث (١٨٩) .

(٣) وسبق ذكره .

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته، فتزوجت فطلق، فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتحل للأول؟ قال: (لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الأول).

وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> من حديث سهل بن سعد في قصة عويم العجلاني أنه بعد أن لاعن زوجته قال: (كذبت عليها يا رسول الله إن امسكتها، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

قال الإمام الشافعي: (وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم عبد الله ابن عمر موضع الطلاق، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علمه - إن شاء الله - إيه؛ لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته ظاهراً، كان مايكره من عدد الطلاق ويجب - لو كان فيه مكروه - أشبه أن يخفى عليه... وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتمل واحدة، وتحتمل ثلاثة، فسأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نيته وأحلفه، ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثة، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثة).

ردّه: قالوا: أما الحديث الأول فقد جاء مفسراً على خلاف ماظننتم ففي الصحيحين: (... فقلت يا رسول الله! إنها كانت عند رفاعة فطلاقها

(١) البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣).

(٢) البخاري (٥٠٣)، ومسلم (١٤٩٢).

## **الحكم المشروط في الطلاق المجموع**

آخر ثلاث تطليقات) [صحيح البخاري ٨ / ٢٣] [صحيح مسلم ٤ / ١٥٤]. وهكذا الحديث الثاني ففي رواية عند مسلم: (أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمر بن أبي حفص بن المغيرة فطلقتها آخر ثلاث تطليقات)، وفي رواية أخرى: (... فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقه كانت بقيت من طلاقها) [صحيح مسلم ٤ / ١٩٦ - ١٩٧]. وأما الحديث الثالث فالظاهر أنه مختصر من حديث امرأة رفاعة كما جوزه الحافظ في الفتح قال: (وسيأتي في شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة، فليس التعدد في ذلك بعيد) [فتح الباري ٩ / ٢٩٥]، وذكر في ص ٣٧٥ - ٣٨٠ تلك الروايات وهي بين ضعيف أو غلط في قصة امرأة رفاعة، فانظرها إن شئت.

وأما الحديث الرابع فقصة عويمر رواها جماعة من الصحابة، ولم يذكر أحد منهم الطلاق إلا في رواية الزهرى عن سهل بن سعد.

والزهرى يقول تارة: (فطلقتها)، رواه عنه هكذا الأوزاعى كما في صحيح البخارى في تفسير سورة النور، وعبد العزيز بن أبي سلمة عند أحمد [المستند ٥ / ٣٣٧].

وتارة يقول: (ففارقها)، هكذا رواه عنه جماعة منهم فليجع عند البخارى في تفسير سورة النور، وابن أبي ذئب عند البخارى أيضاً في الاعتصام ، وعبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد عند

النسائي<sup>(١)</sup> ، وعقيل عند أحمد [في مسنده ٥/٢٢٧].  
وتارة يقول: (فطلقها ثلاثة)، هكذا رواه مالك وابن جريج وغيرهما.  
قال الحافظ في الفتح : (في رواية ابن إسحاق - يعني عن الزهرى -  
(ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق فهى الطلاق).  
أقول: والذي في مسنده أَمْرَى: (هي الطلاق وهي الطلاق وهي  
الطلاق) [في مسنده ٥/٢٢٤].

ثم قال الحافظ: (وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتبع عليها، وكأنه رواه  
بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات) [فتح الباري ٩/٣٦٥].  
وفي هذا نظر، فمن **البيّن** أن اختلاف هذه الألفاظ (فطلقها -  
فارقها - فطلقها ثلاثة) ليس من سهل بن سعد، وإنما هو من الزهرى،  
ومن الجائز أن يعني الزهرى بقوله: (فطلقها ثلاثة) أنه كرر الطلاق ثلاثة،  
وهذا اللفظ يصدق بما إذا كان التكرار صالحًا للتوكيد فتكون هذه الرواية  
موافقة لرواية ابن إسحاق، ومن الجائز أيضًا أن يكون الزهرى سمع  
المحدث من سهل باللفظ الذي ذكره ابن إسحاق، ولكن كان الزهرى  
يرويه بالمعنى فقال مرة: (فطلقها ثلاثة) بناء على ما اظنه من أن هذا اللفظ  
يشتت به ثلاثة طلقات، ثم تردد في ذلك فكان يقول تارة: (فطلقها) ويقتصر  
عليه، وتارة: (فارقها) ويقتصر عليه، وذكر ابن إسحاق أصل اللفظ الذي

(١) في السنن ح (٣٤٦٦) ترقيم أبوغدة .

## **الحكم المشروط في الطلاق المجموع**

سمعه<sup>(١)</sup> من سهل، فقد كان ابن إسحاق اختصاص بالزهري، قال ابن عينه: (رأيت الزهري قال محمد بن إسحاق: أين كنت؟ فقال: هل يصل إليك أحد؟ قال فدعا حاجبه وقال: (لا تمحبه إذا جاء) (ذكره في تهذيب التهذيب)<sup>(٢)</sup>.

فأما أن يسمع ابن إسحاق: (فطلقها ثلاثة) فيراها مخالفة لرأيه فيبدأها بلفظ يوافق رأيه وينسبه إلى صاحب القصة فهذا بغایة البعد، وليس هذا من الرواية بالمعنى، بل من التحرير والتبديل، وحاشا ابن إسحاق من ذلك.

قالوا: وعلى فرض أنه ثبت ثبوتاً لا ريب فيه أن عورماً طلق ملاعنته ثلاثة طلقات بحضور النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ولم ينكر عليه ودل ذلك على الجواز: فليس في هذا ما يدل على إباحة جمع الطلاق مطلقاً، فليجز مثل ذلك في مثل هذه الواقعة، وهي أن يطلق الزوج زوجته التي اطلع على زناها ولعنها فاللعنـت، ولا يقاس عليها من ليس مثل معناها . على أنه قد أغنى الله الملاعنـ عن الطلاق بقضائه بالتفريق بينهما مؤبداً بغير طلاق.

---

(١) الضمير عائد على الزهري كما لا يخفى .

(٢) (٤٠/٩).

وقد أخرج النسائي وغيره بسنده صحيح عن مخربة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمود بن ليد قال: (أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً، فقام غضباناً، فقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)، حتى قام رجل وقال: ألا أقتله) [سنن النسائي ٢٦٩٥].

ومحمود بن ليد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فالحديث مرسل صحيح<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي وغيره من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما بال رجال يلعبون بحدود الله، طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك!).

ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيهم من يدلّس<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: (لم يقول أحدكم لأمرأته: قد طلقتك، قد راجعتك، طلقوا المرأة في قبل عدتها) [سنن البيهقي ٧/ ٣٢٢ - ٣٢٣].

وأخرج الحاكم<sup>(٣)</sup> وغيره من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق).

(١) محمود بن ليد معروف في صغار الصحابة ودراسيل هذه الطبقة حجة على الصحيح.

(٢) فيه أبو إسحاق السبئي وهو مدلّس وقد رُوي عنه مرسلًا وموصولاً.

(٣) في المستدرك (٢/ ١٩٦).

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

قال الحكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وأورده البيهقي من طرق موصولاً ومن أخرى مرسلاً، ورجح بعض الحفاظ إرساله<sup>(١)</sup>، قال صاحب الجوهر النقي (... فهذا يقتضي ترجيح الوصل لأنّه زيادة وقد جاء من وجوه) [الجوهر النقي مع سنن البيهقي].

أقول: وإن كان مرسلاً فمرسل صحيح له شواهد وعواضد، فهو صالح للحجّة، إن شاء الله تعالى.

ولا خفاء أن الله عز وجل إنما أحلَّه مع بغضه له لعلمه أن الحاجة تشتد إليه، ومن القواعد المقررة أن مأبیح للضرورة قدر بقدرها، والضرورة أو الحاجة المشروعة يكفي للتخلص منها واحدة، وأما المنافع التي تقدم أن الزوج قد يحتاج إلى تعجلها فقد مر الكلام عليها.

### **(ملحق)**

ما يختص بالمذهب الثاني<sup>(٢)</sup>: قالوا: قد صح عن ابن مسعود أنه قال: (طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة، فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها) [سنن الدارقطني ٤٢٧]، أخرجها من طريق

(١) انظر علل ابن أبي حاتم (٤٣١/١).

(\*) من الملحقات التي استدركها المؤلف رحمه الله تعالى.

(٢) وهم القائلون بجواز الطلاق في كل طهر مرّة، وهذه أدلةهم من السنة.

حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله .<sup>١</sup>

وقال ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(١)</sup> : حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره بنحوه . وأخرجه ابن جرير مطولاً : ثنا ابن حميد ثنا جرير عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله : ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروفٍ أو تسريرٍ ياحساناً﴾ ، قال : (يطلقها بعدهما تطهر من قبل جماع ، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ، ثم يطلقها إن شاء ، ثم إن أراد أن يراجعها راجعها ، ثم إن شاء طلقها ، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه) [تفسير ابن حرير ٢٥٩/٢] .

قالوا : وقول الصحابي : (السنة كذا) في حكم الرفع . وجاء عن ابن عباس نحوه .

أخرج ابن جرير في تفسير سورة الطلاق ، من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس (أنه كان يرى طلاق السنة ظاهراً من غير جماع ، وفي كل ظهر ، وهي العدة التي أمر الله بها) [تفسير ابن حرير ٢٨/٧٧] .

قالوا : وهذا هو المروي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من التابعين .

(١) المصنف (٤/٥٨) ط الحوت .

## **الحكم المشروط في الطلاق المجموع**

---

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر في قصة طلاقه امرأته وهي حائض أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال لعمر: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس).

قالوا: وإنما لم يرخص له أن يطلق في الطهر الذي يلي تلك الحيضة لأن محل الطلاق كان في الطهر الذي قبلها ليكون بينه وبين الطلاقة الثانية طهرٌ وحيضةٌ كاملة، فلما أوقعه في الحيضة أمره أن لا يوقع الطلاقة الثانية إن أراد إلاّ بعد أن تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ليتم له طهر وحيضة كاملة بين الطلاقتين، فدل الحديث على جواز إيقاع الطلاقة بعد الطلاقة إذا كان بينهما طهر لم يقربها فيه ثم حيضة كاملة.

**جواب المذهب الثالث:** قالوا: الأعمش وأبو إسحاق إمامان لكنهما مدلسان، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي متهم، والصحيح عن ابن مسعود أنه قال: (الطلاق للعدة ظاهراً من غير جماع).

أخرجـه ابن حـرـيرـ من طـرقـ [تـفسـيرـ ابنـ حـرـيرـ ٢٨ / ٧٦ - ٧٧]، وذـكرـ الحـافـظـ فيـ الفـتحـ أـنـ سـنـدـهـ صـحـيـحـ [فتحـ الـبارـيـ ٩ / ٢٧٦].

## (ملحق)<sup>\*</sup>

وقال ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: (من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فيطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تخضر ثلث حيض).

وبسنده صحيح عن طلاوس<sup>(٢)</sup> : (طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته ظاهراً في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها).  
وبسنده صحيح عن أبي قلابة نحوه<sup>(٣)</sup> .

وقال: ثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: (ماطلق رجل طلاق السنة فندم)، وفسره في رواية أخرى، فقال: (يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تخضر ثلث حيض).

وقال: ثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: (كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تخضر ثلث حيض).

ثنا: شابة بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في الطلاق السنة

(\*) من الملحقات التي استدركها المؤلف وأشار إلى موضعها.

(١) المصنف (٤/٥٦).

(٢) المصنف (٤/٥٦).

(٣) المصنف (٤/٥٦).

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

قالا: (يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنتهي عدتها) <sup>(\*)</sup>.  
وأما أثر ابن عباس فهو مختصر من حديثه في قصة طلاق ركانة،  
وسيأتي، وليس فيه ذكر (السنة)، وإنما فيه بعد أن ذكر القصة: (فكان  
ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر).

ولفظ (السنة) في هذا المختصر إما من قول عكرمة؛ وإنما من قول  
من بعده، وسيأتي بقية الكلام على هذا.

قالوا: وأما حديث ابن عمر فالطلاقتان فيه ليستا متتابعتين، فإنه أمره  
بالمراجعة في الأولى، وعليه فالطلاقة الثانية تكون في قبْل العدة، فأين هذا  
من مذهبكم.

وقد ذكر العلماء توجيهات أخرى غير ما قلتم منها قوله: لو طلقها  
عقب تلك الحيسنة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة  
فإنها شرعت لإيواء المرأة وهذا أسمها إمساكاً، فأمره أن يمسكها في ذلك  
الطهر، وأن لا يطلق فيه حتى تخيب حيسنة أخرى ثم تطهر لتكون  
الرجعة للإمساك.

ويؤيد ذلك أن الشارع أكَّدَ هذا المعنى حين أمره أن يمسكها  
(مسها) في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه؛ لقوله في رواية

(\*) إلى هنا انتهى الملحق.

عبد الحميد بن جعفر: (مرة أن يراجعها)، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

إذا كان قد أمره بأن يمسكها (مسها) في ذلك الظهر، فكيف يصح له أن يطلقها فيه؟! وقد ثبت النهي (عن الطلاق في طهر جامعها فيه). [صحيح البخاري ج ٩ ص ٢٨٠].

وقوله في الرجعة: إنها شرعت لإمساك المرأة يَبْيَنُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيَدَ استحقاقها بإرادة الإصلاح قال تعالى: ﴿وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

وفي الحديث دليل لنا، فإنه ذكر الطلقة الثانية، ثم قال: (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلقها النساء)، ولم يذكر بعد الطلقة الثانية إلا التنبية على الآية، ودلالة الآية ظاهرة فيما ذهبنا إليه؛ فلذلك – والله أعلم – أكتفى بها عن أن يقول: ثم لا تطلق الثالثة إلا إذا راجعت من الثانية، ولو كان الأمر كما قلتم لكان الظاهر أن يذكر الثالثة<sup>(١)</sup>؛ لأن

(١) في الأصل (الثانية) وهو سبق قلم ، وقد ذكر هذه العبارة في تخريجها بالحاشية وضرب على سطراها في الصلب وفيه (الثالثة) وهو مراده قطعا .

## **الحكم المشروط في الطلاق المجموع**

---

ماقلتم علalف ظاهر [الأية]<sup>(١)</sup>.

### **(ملحق)<sup>(\*)</sup>**

وأما سكوت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عن تعليم ابن عمر فالظاهر أن عمر وابنه كانا يعلمان ذلك، وقد روي عنهما تحريم إيقاع الشلات جميعا<sup>(٢)</sup> ، والظاهر أن ابن عمر كان يعلم حرمة الطلاق في الحيض، وإنما وقعت منه زلة، ولم يعلم هو وأبواه كيف المخلص منها؛ فلذلك سأله النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم - والله أعلم - .

ومما يدل على علمه مثبت أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم تغفظ لما أخبره عمر<sup>(٣)</sup> .

وأما رکانة فإنه أخبر أنه إنما أراد واحدة، وحلف على ذلك، فلما تبين أنه إنما طلق واحدة لم يكن هناك باعث في الحال إلى بيان تحريم إيقاع الشلات دفعـة.

---

(١) طمس في آخر التخريج واستظهـره من سطرها المضـروب في الصـلب .

(\*) استدرـكه المؤـلف رحـمه الله تعالى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنـف (٤/٦١) .

(٣) رواه مسلم ح (٤/١٤٧١) .

وأما عبد الرحمن بن عوف فقد ثبت أنه إنما طلقها آخر ثلاث تطليقات كانت لها. انظر [ الجواهر النقي مع سنن البيهقي ج ٧ ص ٣٣٠ ].  
وأقول: ولقصة ابن عمر وركانة تعلق بوقوع الثلاث دفعة أو عدمه، وكذلك حديث أبي موسى، وحديث محمود بن ليد ، بل لهذا الحكم -  
أعني تحريم إيقاع الثلاث دفعة أو إياحته - علاقة بذلك، فانتظر بيانها في  
الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ابن (الثاني)  
في الواقع



## المسألة الأولى : في وقوع الطلاق البدعي

الجمهور على وقوعه:

احتج الجمهور من القرآن بقوله تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ)** الآية، و قوله: **(فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ)** الآية، و قوله: **(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ)** الآية، و قوله: **(وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)** الآية، و قوله: **(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ)** الآية، و قوله: **(إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا)** الآية.

قالوا: والطلاق في هذه الآيات عام يتناول الطلاق المأذون فيه وغيره؛ لأن الطلاق كلمة معروفة المعنى في اللغة لم يخصها الشارع بالطلاق المأذون فيه.

واحتاجوا بقوله تعالى: **(إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)** إلى قوله: **(وَمَنْ يَتَقَّى اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا)** فأفهم أن من لم يتقد الله لم يجعل له مخرجاً. أي: بل يضيق عليه، والتضييق هو أن يُعتد عليه بطلاقه.

ومن السنة بحديث الصحيحين وغيرهما - بل هو متواتر - أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

## **الحكم المشروح في الطلاق المجموع**

بذلك ، فقال له: (مره فليراجعها) الحديث.

قالوا: والمراجعة إنما تكون بعد طلاق واقع.

قالوا: وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن ذلك فقال: (مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر)، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: (وهي واحدة).

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بذلك.

وأنحرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>: من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جمياً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: (هي واحدة) [فتح الباري ٢٨٢/٩ - ٢٨٣].

وفي صحيح البخاري عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: (حسبت علي بتطليقة).

قال المانعون: أما عموم الآيات فيخصه قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، فدل اتفاقاً على أن المأذون فيه هو الطلاق

(١) السنن (٤/٩).

للعدة، فما وقع من صورة طلاق وليس للعدة: فهو غير مأذون فيه اتفاقاً. والأصل في النكاح أنه عقد لازم يحب الله بقائه، ولا يرضي قطعه، وقد مر دليل ذلك، وفي بعض الشرائع المتقدمة لا يمكن قطعة البتة، وإنما رخص الله تعالى لهذه الأمة في قطعه لشدة الحاجة إليه، فالطلاق رخصة فإذا أوقعه الرجل كما أذن الله له وقع، وإذا أوقعه كما نهاه الله لم يقع. واحتج الجمهور من السنة بحديث ابن عمر المشهور بل المتواتر، ولهم

فيه حجج:

الأولى: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (فليراجعها)، والمراجعة حقيقة شرعية في رد الزوج (من) أوقع عليها طلاقاً رجعوا إلى عصمة نكاحه في العدة.

الثانية: قوله: (ثم ليمسكها حتى تظهر، ثم تخيض، ثم تظهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس). ولو كانت طلقته التي طلقها في الحيض لاغية لما منعه من تطليقها في الطهر الذي يليها.

الثالثة: ما في الصحيحين عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: (حسبت علي بتطليقة)، قال في الفتح: (وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرًا وزاد يعني: حين طلق امرأته: (فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك) [فتح الباري].

وقال بعد ذلك: (النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الأمر

بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبيها عليه غير النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بعيداً جدًا مع احتفاف القراءن في هذه القصة بذلك.

وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو [ينقل] أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم تغىظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟!

ثم ذكر الحجة الرابعة فقال: (وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن ذلك، فقال: (مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر)، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم (وهي واحدة).

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بذلك. وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جمياً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: (هي واحدة).

وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في

القصة فقال عمر: [(يارسول الله! أفتحسب تلك التطليقة؟) قال: (نعم)].

ورجاله إلى شعبة ثقات) [فتح الباري ٩ / ٢٨٣].

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي (قال ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فذكر ذلك، فجعلها واحدة) [سنن البيهقي ٣٢٦ / ٧].

### جواب المانعين:

قالوا: أما احتجاجكم بقوله: (فليرجعها) ( فهو غير ناهض؛ لأن الرجعة المقيدة ببعد الطلاق عرفٌ شرعيٌ متأخر، إذ هي لغة أعم من ذلك) [سبل السلام ٢ / ٩٦].

أقول: في هذا الجواب نظر، فقد جاء ذكر مراجعة الرجل زوجته في أحاديث أخرى، كما في حديث (راجع حفصة فإنها صوامة قوامة)<sup>(١)</sup>، وحديث (راجع أم ركانة)، وكثير في كلام الصحابة جدًا ، فيظهر من هذا أن العرف جرى بذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، إذا قيل : (راجع فلان امرأته) ظهر من ذلك أنه طلقها ،

(١) رواه الحارث كما في المطالب (٤١٥) وقال البصري (مرسل ، ورواته ثقات) وانظر علل ابن أبي حاتم (٤٢٨ / ١).

فأقل ما فيه أنه حقيقة عرفية ثابتة في عهده صلى الله عليه وآلـه وسلم.

فإن قيل: إذا سلم هذا، فإنما أطلقها النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لأن الذي وقع صورة طلاق.

قلت: إنما فرع عمر وابنه إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ليبيّن لهم، وهذا مخالف للبيان.

فإن قيل: قد بيّن بقوله: (فتكلـك العدة التي أمر الله أن تطلق هـا النساء)، فنبه بذلك على أن م الواقع من ابن عمر كان على خلاف ما أمر الله، وهذا يشعر بعدم وقوعه، على ماتقدم في الجواب عما احتج به الجمهور من القرآن.

قلت: ليس هذا بالبيّن.

قالوا : وأما الحجة الثانية فلا يتعدى ما قلتم لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أمره بالإمساك في ذلك الطهر معاملة بنتقيض قصده من الاستعجال ، وإظهاراً لبطلان تلك الطلاقة ؟ وهذا - والله أعلم - أمره بأن يمس في ذلك الطهر ، ولو أذن له بالطلاق فيه فطلاق حصل مقصوده من الاستعجال ، ولم يظهر أثر بطلان تلك الطلاقة التي طلق في الحيض.

وأما الحجة الثالثة : فلم يتبيّن لنا متى حسبت عليه ، فقد ثبت في

صحيح مسلم عنه: (ثم طلقها لظهورها)<sup>(١)</sup>.  
فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآلها وسلم يَبْيَنُ له حين أمره  
بالمراجعة أن تلك الطلاقة محسوبة عليه.  
ويحتمل أن يكون فهمه من قول النبي صلى الله عليه وآلها وسلم:  
(فليراجعها) على ما ذكرتم في الحجتين الأوليين.  
ويحتمل أن يكون بعد أن طلقها لظهورها أراد أن يراجعها فَبَيْنَ لَه  
النبي صلى الله عليه وآلها وسلم حينئذ.  
ويحتمل أن يكون تركها حتى انقضت عدتها [و] أراد أن يتزوجها  
فسائل فحسبت عليه.  
وفي هذا الأخير يحتمل أن يكون في حياة النبي صلى الله عليه وآلها  
وسلم فيكون الظاهر أنه هو الذي حسبها، ويحتمل أن يكون بعد وفاته  
صلى الله عليه وآلها وسلم، وعلى هذا فيكون الظاهر أن غيره هو الذي  
حسبها.  
وليس هذا كقول الصحابي: أمرنا بعدها، فإن الظاهر من الأمر أنه  
من النبي صلى الله عليه وآلها وسلم؛ وأما حساب الطلاقة فيكون من  
القاضي والمفتى.  
ويرجع هذا الأخير أن أكثر الروايات عن ابن عمر تدل أن حساب

---

(١) (ح ١٤٧١/ ١١).

## الحكم المشروح في الطلاق المجموع

تلك الطلقة عليه كان باجتهاهٍ من بعد النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم.

ففي رواية قال ابن عمر: (فراجعتها وحسبت لها التطليقة).

وفي رواية أنس بن سيرين أنه قال لابن عمر: قلت فاعتقدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: (مالي لا أعتقد بها وإن كنت عجزت واستحمقت).

وفي رواية يونس بن جبير نحوه.

وفي رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: (واحدة أعتقد بها).

وفي رواية الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر: (وكان عبد الله ابن عمر طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها).

هذا وقد كان القول بعدم الواقع مشهوراً حينئذ على ما قال في الفتح وعبارته: (قوله: باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما؛ ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك) [فتح الباري ٢٨١/٩].

فعدم تنصيص ابن عمر ثم ابنه سالم ومولاه نافع بنص صريح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم على حسب تلك الطلقة مع تكرار السؤال واشتهر الخلاف: ظاهرٌ في أنه لم يكن عند ابن عمر نص صريح، وسيأتي ما يؤكـد هذا.

وأما الحجة الرابعة: فصنيع الدارقطني في سنته<sup>(١)</sup> يدل أنه يرى أن ذكر الواحدة في حديث ابن أبي ذئب إنما أصله أن ابن عمر طلق واحدة أي لم يطلق ثلاثة، فإنه ساق من طريق أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثة وهي حائض فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: (طلقت امرأتي ثلاثة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى السنة)، ثم قال: (هؤلاء كلهم من الشيعة والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض).

ثم ساق رواية عبيد الله عن نافع عن عبد الله (أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة) ثم قال: (وكذلك قال صالح بن كيسان وموسى بن عقبة وإسماعيل بن أمية وليث بن سعد وابن أبي ذئب وابن جريج وجابر وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: (أنه طلق امرأته تطليقة واحدة)، وكذلك قال الزهري عن سالم عن أبيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن).

ثم ساق الأحاديث مستدلاً على ذلك، فذكر رواية عبيد الله عن نافع، ثم رواية يونس بن جبير عن ابن عمر، ثم رواية إسماعيل بن أمية عن نافع، ثم رواية صالح عن نافع، وفي طريق منها: (نا نافع أن ابن عمر إنما

. (٤/٧)

طلاق امرأته تلك واحدة)، وعقبه من طريق يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، ثم ذكر نحوه.

وقال ابن أبي ذئب في حديثه: (هي واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء).

ثم ذكر رواية موسى بن عقبة عن نافع، ثم رواية جابر عن نافع. فيظهر مما ذكرناه أن الذي فهم الدارقطني من ذكر الواحدة في رواية ابن أبي ذئب: أن المقصود منها أن ابن عمر طلق واحدة لا ثلاثة، وهذا هو الموافق لرواية الجماعة عن نافع.

وأما رواية البيهقي من طريق الطيالسي فهي لعمر الله ظاهرة فيما ذهبتم إليه، ولم نجد هذا الحديث في مسند الطيالسي، والطيالسي إمام حافظ ولكنه كثير الخطأ.

قال أبو مسعود<sup>(١)</sup>: (يخطيء)، وأقره أحمد<sup>(٢)</sup> على هذا القول.

---

(١) تاريخ بغداد (٢٦/٧) .

(٢) تاريخ بغداد (٢٦/٧) .

وقال ابن عدي<sup>(١)</sup>: (يخطىء في أحاديث منها، يرفع أحاديث يوقفها غيره، ويوصل أحاديث يرسلها غيره وإنما أتي ذلك من حفظه).

وقال ابن سعد<sup>(٢)</sup> : (ربما غلط).

وقال أبو حاتم<sup>(٣)</sup> : (كان كثير الخطأ).

أقول: ومن قارن الأحاديث التي في مسنده بنظائرها مما يرويه غيره  
ووجد اختلافاً كثيراً في المتن، وكأنه كان يروي بالمعنى، فاختصر حديث  
ابن أبي ذئب، وبنى على مفهومه فقال: ( يجعلها واحدة)، والله أعلم.  
نعم! قال بعد ذلك (نا أبو بكر نا عياش بن محمد نا أبو عاصم عن  
ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: (هي واحدة).

كذا وقع في النسخة (عياش)، وأحسبه عباس وهو الدوري<sup>(٤)</sup> فإن  
كان هو فكلهم ثقات، ولكن ابن حريج مشهور بالتدليس، ومع هذا فقد

(١) الكامل في الضعفاء (٢٨١/٣) ط دار الفكر .

(٢) الطبقات (٧/٢١٨) ط عطا.

(٣) الجرح والتعديل (٤/١٢).

(٤) وهو الصواب ، وأما قول الشيخ الألباني في الإرواء (١٣٤/٧) : إنه عياش بن محمد الجوهري بعيد جدًا ، إذ أن بين وفاته سنة ٢٩٩هـ ووفاة الضحاك بن خلدون أبي عاصم ٢١٢هـ : نحو ٨٧ سنة ، ولم يذكر أحد أنه سمع منه أوروي عنه ، وإنما أقدم شيوخه هم من طبقة تلاميذ أبي عاصم ، والله أعلم .

## الحكم المشروط في الطلاق المجموع

أعرض الدارقطني عن ظاهر هذه الرواية وألحقها برواية الجماعة – كما تقدم – أي أن ذكر الواحدة في الحديث إنما هو في أن ابن عمر طلق واحدة.

وأما حديث الدارقطني من طريق شعبة عن أنس بن سيرين الذي قال الحافظ: (ورجاله إلى شعبة ثقات)، فقال الدارقطني: (نا عثمان بن أحمد الدقاد نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا بشر بن عمر نا شعبة) فذكره.

فأما (الدقاد) ويقال له: (السماك وابن السماك) فثقة، وغمزه الذهبي في الميزان<sup>(١)</sup> بما لا يجرحه.

وأما (أبوقلابة) فثقة، ولكن قال الدارقطني<sup>(٢)</sup> نفسه: (صلوقي كثير الخطأ في الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته).

وقال الحكم عن الدارقطني<sup>(٣)</sup>: (لا يحتاج بما ينفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة

(١) (٣١/٣) .

(٢) كما في تاريخ بغداد (٤٢٥/١٠) .

(٣) سوالات الحكم له رقم (١٥٠) .

أجزاء ، مامنها حديث سلم إما في الإسناد وإما في المتن ، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه).

وقال ابن خزيمة<sup>(١)</sup> : (حدثنا أبو قلابة القاضي [أبوبكر]<sup>(٢)</sup> بالبصرة قبل أن يختلط وخرج إلى بغداد).

أقول : والدقاقي ببغدادي ، وكانت وفاة أبي قلابة سنة ٢٧٦ ، ووفاة الدقاقي سنة ٣٤٤ ، أي بعد وفاة أبي قلابة بثمان وستين سنة ، فيظهر من هذا أنه إنما سمع من أبي قلابة باخرة.

ثم رأيت السخاوي في فتح المغيث قد صرخ بذلك ، فقال عند قول العراقي في فصل (معرفة من اخْتَلَطَ من الثقات) : (و كالرقاشي أبي قلابة ) ، (ومن سمع منه أخيراً ببغداد: أبو عمرو عثمان بن أحمد السمّاك، وأبوبكر محمد بن عبد الله الشافعي، وغيرهما، فعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط) (فتح المغيث ص ٤٨٩).

و الحديث شعبة عن أنس بن سيرين في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ، والذي فيه أن أنس بن سيرين هو الذي سأله ابن عمر فأجابه ، فوهم أبو قلابة على بشر عن شعبة في قوله إن السائل هو عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الله أعلم.

(١) كما في تاريخ بغداد (٤٢٦/١٠) .

(٢) كذا في الأصل ، وهي مقحمة بلا شك ، وليس في تاريخ بغداد ، فكانها سبق نظر .

## **الحكم المفروم في الطلاق المجموع**

---

وقد ذكر الدارقطني حديثا آخر<sup>(١)</sup> يشبه هذا قال: (نا عثمان بن أحمد الدقاد نا الحسن بن سلام نا محمد بن سابق ناشيبيان عن فراس عن الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فأمره أن يراجعها، ثم تستقبل الطلاق في عدتها، وتحسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة).

وآخرجه البهقي من طريق ابن أبي خيثمة قال: (ثنا محمد بن سابق أبو جعفر إملاءً من كتابه) فذكره [سنن البهقي ٧ / ٣٢٦].

أقول: ابن سابق وشيبان وفراس كلهم من رجال الصحيحين، لكن في مقدمة فتح الباري في ترجمة ابن سابق: (وثقه العجي، وقواه أحمد بن حنبل، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وليس من يوصف بالضبط، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف.

قلت: ليس له في البخاري إلا حديث واحد... وقد تابعه عليه عنده عبد الله بن موسى).

وفي شيبان وفراس كلام يسير غير قادح، إلا أن الحديث مرسل، فإن الشعبي تابعي لم يدرك القصة.

وهذا يشبه ما رواه عطاء عن ابن الحنفية (أن عمراً مر بالنبي

---

(١) السنن (٤/١١).

صلى الله عليه وآلـه وسلمـ الخ ) ، وقد حكم عليه يعقوب بن شيبة بالإرسـال.

ونحوه مارواه عـكرمة بن عـمار عن قيسـ ابن طـلق (أنـ طـلقاً سـأـلـ النبيـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ )، وقد قالـ البـيهـقـيـ: (منقطعـ لأنـ قـيسـاً لمـ يـشـهـدـ سـؤـالـ طـلقـ) .

وهـكـذا قولـ ضـمـرـةـ عنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ: (أنـ عمرـ بنـ الخطـابـ سـأـلـ أـبـاـ وـاقـدـ الـلـيـثـيـ) ، وقدـ نـصـ ابنـ خـزـيمـ عـلـىـ انـقطـاعـهـ .  
ولـهـذـاـ قالـ الإـمامـ أـحـمـدـ: إـنـ (عـنـ عـرـوـةـ أـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ: يـارـسـولـ اللهـ، وـعـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ لـيـسـاـ سـوـاءـ) [انـظـرـ فـنـحـ المـغـيـثـ صـ ٦٨ـ - ٦٩ـ] .

### [إـلـهـ هـنـاـ اـنـتـهـتـ الرـسـالـةـ بـخـطـ الشـيـخـ]

لـهـ الحـمـدـ<sup>(١)</sup> :

هذهـ القـضـيـةـ قدـ عـرـضـتـ عـلـيـ قـبـلـ مـدـةـ وـأـجـبـتـ بـمـاـ ظـهـرـ لـيـ، وـذـكـرـتـ [قولـ] أـصـحـابـناـ الشـافـعـيـةـ: أـنـ الزـوـجـينـ إـذـاـ اـدـعـيـاـ بـعـدـ الطـلاقـ الـثـلـاثـ أـنـ النـكـاحـ الـأـوـلـ كـانـ بـشـهـادـةـ فـسـاقـ، وـغـرـضـهـماـ أـنـ يـثـبـتـ بـطـلـانـهـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـكـيـ يـعـقـدـاـ عـقـدـاـ جـديـداـ بـدـوـنـ تـحـلـيلـ: لـمـ يـسـمـعـ القـاضـيـ الشـافـعـيـ

(١) هذهـ الفتـوىـ بـخـطـ الشـيـخـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ آخـرـ الرـسـالـةـ .

## **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**

---

دعواهما، ولم يقبل منها بينة، ولم يظهر لي بعد ما يخالفه، وأرى أن التسهيل من هذا الوجه مخالف لمفاسد الشريعة، ومفتاح فساد لتحرير حدودها، فإن كان الزوجان يريدان الترخيص، فأقرب الطرق وأشبهها بالحق: تقليد من يقول من أهل العلم: إن الطلقات التي لم تخللها رجعة إنما تمحسب طلقة واحدة<sup>(١)</sup>.

قال القاضي الداودي:

إِنَّ الْوَدَادَ لِدَى أَنَّاسٍ خَدْعَةً  
كُوْمِيْضَ بِرْقِ فِي جَهَامِ غَمَامِ  
فَهُوَ الْمَقَالُ الْفَرِدُ عِنْدَ الْقَوْمِ كَالْ  
إِيمَانُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامِ

[الإعجاز والإيجاز ص ٢٦٦]<sup>(٢)</sup>

---

(١) كتب الشيخ - رحمه الله تعالى - هذه المسألة في ورقة أعرى بنحو ما سبق وقال : (وإذا كان الزوجان شديدي الحاجة إلى الترخيص فأقرب الطرق وأشبهها بالحق أن يقلدا من يرى من أهل العلم أن الطلقات التي لم تخللها مراجعة تمحسب طلقة واحدة).

(٢) كتب الشيخ هذين البيتين في آخر ورقة الفتوى .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تمهيد
٩	مقدمات مهمة
٩	المقدمة الأولى
١١	المقدمة الثانية
١٤	المقدمة الثالثة
١٧	وصف المخطوط
٢١	النص المحقق
٢٥	الآيات وتفسيرها
٣٣	فصل
٤٦	فصل في الأحاديث وشرحها
٥١	مناقشة كلام الشافعي في (اختلاف الحديث)
٩٣	الباب الأول: في الطلاق المأذون فيه
٩٥	المذهب الأول: القائلون بجواز إيقاع الطلاق المجموع
٩٥	المذهب الثاني: القائلون بأنه يطلق عند كل طهر تطليقة
٩٥	المذهب الثالث: القائلون بأنه يطلق واحدة حتى تبين منه
٩٦	الاحتجاج للمذهب الأول بالقرآن
٩٧	جواب أهل المذهب الثاني
١٠٠	اعتراض أهل المذهب الثالث
١١٨	احتجاج المذهب الأول بالسنة
١١٩	ردُّه
١٢٤	احتجاج أهل المذهب الثاني

## الحكم المشروط في الطلاق المجموع

١٢٦	جواب أهل المذهب الثالث
١٣٥	باب الثاني في وقوع الطلاق البدعي
١٣٥	رأي الجمهور
١٣٩	جواب المانعين
١٤٩	فتوى بخط الشيخ الملمي
١٥١	الفهرس .

الْحَكْمُ مِنْ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغارِبِ  
الْظَّلَاقُ لِلْجَنَاحِ مِنْ رَبِّ الْمَسْكُونِ